بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

٣٩ـ كتاب القَسامة

١ ـ ذِكرُ القَسامة التي كانت في الجاهلية

٦٨٨٢ـ أخبرنا محمدُ بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو مَعْمر، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا قَطَنٌ أبوالهَيثم، قال: حدثنا أبو يزيدَ المدنيُّ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، قال: أوَّلُ القَسامة كانَتْ في الجاهلية، كان رجلٌ من بني هاشم استأجَرَ رجلاً من قُريش من فَخِذٍ أُخرى، قال فانطَلَقَ معه في إبله، فمَرَّ به رجلٌ من بني هاشم، قد انقطعَتْ عُروةُ جُوالِقه، فقال: أغِثْني بعِقالٍ أشُدُّ به [عُروةَ][1] جُوالِقي، لا تَنفِرُ الإبلُ، فأعطاهُ عِقالاً، فشَدَّ به عُروةَ جُوالِقه، فلما نَزَلوا عُقِلَت الإبلُ إلا بَعيراً واحداً، فقال الذي استأجَرَهُ: ما شأنُ هذا البعير لم يُعقَلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقالٌ، قال: فأينَ عِقالهُ؟ قال: مَرَّ بي رجلٌ من بني هاشم، قد انقطعَتْ عُروة جُوَالِقه، فاستَغاثَني، قال: أغِثْني بعِقال أَشُدُّ بـه عُروةَ جُوالِقي، لا تَنفِرُ الإبلُ، فأعطَيتُهُ عِقالَه، فحَذَفَهُ بعَصاً كان فيها أجَلُهُ، فمَرَّ به رجلٌ من أهل اليمن، قال: أتَشهَدُ المَوسِمَ؟ قال: ما أشهَدُ، وربما شَهِدتُ، قال: هل أنتَ مُبَلِّغٌ عني رسالةً مَرَّةً من الدهر؟ قال: نعم. قال: إذا شَهِدتَ المَوسِمَ، فنادِ: يا آلَ قُريش، فإذا أجابوكَ، فناد: يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فسَلْ عن أبي طالب، فأخبره أن فُلاناً قتَلَني في عِقالٍ. قال: وماتَ المُستأجَرُ، فلما قَدِمَ الذي استأجَرَهُ، أتاهُ أبو طالب، فقال: ما فَعَلَ صاحبُنا؟ قال: مَرِضَ، فأحسَنتُ القيامَ عليه، ثم ماتَ فوَلِيتُ دَفنه. فقال: كان أهلَ ذلك منكَ، قال: فمَكَثَ حِيناً، ثم إن الرجلَ اليمانيَّ الذي

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

كان أَوصَى إليه أن يُبَلِّغَ عنه وافى المَوسِمَ، فقال: يا آلَ قُريش، قالوا: هذه قُريشٌ، قال: يا آلَ بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أينَ أبو طالب، قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمَرَني فُلانٌ أن أُبَلِّغَكَ رسالةً، أن فُلاناً قتَلَهُ في عِقال. فأتاهُ أبو طالب، فقال: اختَرْ منا إحدى ثلاثٍ[1] إن شِئتَ أن تُؤَدِّيَ مئةً من الإبل، فإنك قتلتَ صاحبَنا خطأً، وإن شِئتَ حَلَفَ خَمسُون من قَومِكَ أنك لم تَقتُله، فإن أَبَيتَ، قَتَلناكَ به، فأتى قومَهُ، فذكَرَ ذلك لهُم، فقالوا: نَحلِفُ، فأتتهُ امرأةٌ من بني هاشم، كانت تحتَ رجل منهُم قد ولدَتْ له، فقالَتْ: يا أبا طالب، أُحِبُّ أن تُجِيزَ ابني هذا رجلاً[2] من الخَمسين، ولا تُصبرْ يَمينَهُ، ففعَلَ، فأتاهُ رجلٌ منهُم، فقال: يا أبا طالب، أردتَ خَمسينَ رجلاً أن يَحلِفوا مكانَ مئةٍ من الإبل، يُصيبُ كُلَّ رجل بَعيرانِ، فهذان بَعيران، فاقْبَلهُما عني، ولا تُصبرْ يَميني حيثُ تُصبَرُ الأيمانُ، فقَبلَهُما، وجاء ثمانيةٌ وأربَعون رجلاً حَلفوا. قال ابنُ عباس: فوالذي نفسِي بيَده، ما حالَ الحولُ، ومن الثمانية والأربعينَ عينٌ تَطرِفُ[3].

[المجتبى: ٣/٨، التحفة: ٦٢٨٠].

٢ ـ القَسامة

٦٨٨٣ـ أَخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح ويونسُ بن عبد الأعلى، قالا: أَخبرنا ابنُ

---

(١) في الأصل و(ق): «ثلاثة»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) في «المجتبى» والبخاري: «برجل».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٥).

وقوله: «جُوالِقه»، قال السندي: وعاء يكون من جلود وغيرها، فارسي معرَّب.

وقوله: «فحذفه»، قال السندي: أي: رماه. «كان فيها»: في تلك الرمية. «أجلُه»: موته، لا على الفور، بل على التراخي بأن مرض، ثم مات.

وقوله: «ولا تُصبرْ يمينه»: أي لا تلزمه بها وتحبسه عليها، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صُبِر من أجلها، أي: حُبِس، فوُصِفَتْ بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً.

وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ وسليمانُ بن يَسار عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسولَ الله ﷺ أقَرَّ القَسامةَ على ما كانَتْ عليه في الجاهلية. واللفظُ لأحمدَ[1].

[المجتبى: ٤/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٦٨٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن هاشم البَعْلَبَكّي، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ وسليمانَ بن يَسار

عن أُناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القَسامةَ كانت في الجاهلية، فأقَرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقَضَى بها بينَ ناسٍ من الأنصار في قَتيلٍ ادَّعَوْهُ على يهود خَيبرَ[2].

[المجتبى: ٥/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُما مَعْمَرٌ.

٦٨٨٥ـ أخبرنا محمدُ بن رافع النَّيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري

عن ابن المسَيَّب، قال: كانت القَسامةُ في الجاهلية، ثم أقَرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاريِّ الذي وُجِدَ مَقتُولاً في جُبِّ اليهود ، فقالت الأنصارُ : إن اليهودَ قَتَلوا صاحِبَنا[3].

[المجتبى: ٥/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٣ـ تبدئة أهل الدم في القَسامة

٦٨٨٦ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧) و(٨)، وأبو داود (٤٥٢٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٩٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه موصولاً.

مالكُ بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

أن سهلَ بن أبي حَثْمةَ[1] أخبره، أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرَجا إلى خَيبرَ من جَهْدٍ أصابَهُم، فأُتِيَ مُحَيِّصةُ فأخبرَ أن عبدَ الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فَقيرٍ أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتُم ـ واللهِ ـ قَتَلتُموهُ، فقالوا: واللهِ ما قَتَلْناهُ، ثم أقبَلَ حتى قَدِمَ، فذكَرَ ذلك لهم، ثم أقبلَ هو وحُوَيِّصةُ ـ وهو أخوهُ أكبر منه ـ وعبدُ الرحمن بن سَهل، فذهب مُحَيِّصَةُ ليَتكلَّمَ، وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» وتكلَّمْ حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحِبكُم، وإما أن يُؤذَنوا بحَرب» فكتَبَ النبيُّ ﷺ في ذلك، فكَتَبُوا: إنا ـ واللهِ ـ ما قَتَلناهُ، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «تَحلِفون، وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبكُم»؟ قالوا: لا. قال: «فتَحلِفُ لكُم يهودُ» قالوا: ليسُوا بمُسلمينَ. قال: فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عنده، فبعَثَ إليهم بمئةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَتْ عليهمُ الدارَ. قال سَهلٌ: لقد ركَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[2].

[المجتبى: ٨/٥، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٨٧ـ أخبرنا محمدُ بن سَلَمةَ قال[3]: أخبرنا ابنُ القاسم، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ[4]، أنه أخبره ورجالٌ كُبَراءُ من قومه، أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرَجا ـ يعني إلى خَيبرَ ـ من جَهْدٍ أَصابَهُم، فأتى مُحَيِّصةُ، فأخبرَ أن عبدَ الله بن سَهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فَقيرٍ أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتُمُ قَتَلتُموهُ، قالوا: واللهِ ما قَتَلناهُ. فأقبَلَ حتى قَدِمَ على قَومه، فذكَرَ لهم، ثم أقبَلَ هو وأخوهُ حُوَيِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبدُ الرحمن بن سَهل، فذهَبَ مُحَيِّصةُ ليَتكَلَّمَ ـ وهو الذي كان بخَيبر ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمُحَيِّصةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُريدُ

(١) في الأصل: «خثمة»، وهو تصحيف.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٣) زاد في «التحفة»: «والحارث بن مسكين» ولم يرد في النسخ التي بين أيدينا ولا في «المجتبى».

(٤) في الأصل: «خثمة» وهو تصحيف.

السِّنَ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثم تَكَلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإما أن يُؤذَنوا بحَرْب» فكتَبَ إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا ـ واللهِ ـ ما قتلناهُ، فقال رسولُ الله ﷺ لُحوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «تَحلِفون وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبكُم»؟ قالوا: لا. قال: «فتَحلِفُ لكُم يهودُ»؟ قالوا: ليسوا بمُسلمينَ. فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعَثَ إليهم بمئةِ ناقة حتى أُدخِلَتْ عليهمُ الدارَ. قال سَهلٌ: لقد ركَضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

[المجتبى: ٦/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٦٨٨٨ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشَير بن يَسار عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، وقال[2]: وحَسِبتُ أنه قال: وعن رافع بن خَديج، أنهما قالا: خرَجَ عبدُ الله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصةُ بن مسعود، حتى إذا كانا بخَيبرَ، تَفرَّقا في بعض ما هُنالِكَ، ثم إذا محيِّصةُ يَجِدُ عبدَ الله بن سهل قتيلاً، فدَفَنَهُ، ثم أقبَلَ إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بن مسعود وعبدُ الرحمن بن سَهل ـ وكان أصغرَ القوم ـ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يَتكلَّمُ قبلَ صاحِبَيه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ» لِلكبر في السِّنِّ، فصَمَتَ، وتَكَلَّمَ صاحِباهُ، ثم تَكلَّمَ معَهُما، فذَكَروا لرسول اللهِ ﷺ مَقتَلَ عبد الله بن سَهل، فقال لهم: «أتَحلِفون خَمسينَ يَميناً، وتَستَحِقُّون صاحِبَكُم أو قاتِلَكُم»؟ قالوا: كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَدْ؟! قال: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ يَميناً»؟ قالوا: وكيف تَقبلُ أيمانَ[3] قَومٍ كُفَّارٍ؟! فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ، أعطاهُ عَقلَهُ[4].

[المجتبى: ٧/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) القائل هو يحيى بن سعيد، كما نص على ذلك المزي في «التحفة».

(٣) في (ق): «نقبل بأيمان».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

٦٨٨٩ـ أخبرنا أحمدُ بن عَبدةَ البصريُّ، قال: أخبرنا حمادُ بن زيد، حدَّثني يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

[عن سَهل][1] بن أبي حَثمةَ ورافع بن خَديج، أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصةَ ابن مسعود و[عبدَ الله بن][2] سَهل أتيا خَيبرَ في حاجة لهُما، فتَفرَّقا في النَّخل، فقُتِلَ عبدُ الله بن سَهل، فجاء أخوهُ عبدُ الرحمن بن سَهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا عَمِّه إلى رسول الله ﷺ، فتكَلَّمَ عبدُ الرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغَرُ منهُما ـ، فقال رسولُ الله ﷺ : «الكُبْرَ، ليَبْدأ الأكبرُ»، فتكَلَّمَا في أمر صاحِبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وذكَرَ كلمةً معناها ـ : «يُقسِمُ خَمسونَ منكُم»؟ فقالوا[3]: يا رسولَ الله، أمرٌ لم نَشهَدهُ، كيف نَحلِفُ؟! قال: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بأيمانِ خَمسينَ منهُم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّارٌ! فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من قِبَلِه. قال سَهلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهُم، فركَضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل رَكضَةً[4].

[المجتبى: ٨/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٠ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا بِشرٌ ـ وهو ابنُ المُفَضَّل ـ قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ ومُحَيِّصةَ بن مسعود بن زيد[5]، أنهما أتيا خَيبرَ، وهو يومئذٍ صُلْحٌ، فتَفرَّقا لحَوائِجِها، فأتى مُحَيِّصةُ على عبد الله بن سَهل وهو يتَشَحَّطُ[6] في دَمه قتيلاً، فدَفَنَهُ، ثم قَدِمَ المدينةَ، وانطَلَقَ عبدُ الرحمن بن سَهل، وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى رسول الله ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يتَكَلَّمُ ـ وهو أحدثُ القوم سِنًّا ـ، فقال رسولُ الله ﷺ : «كَبِّر الكُبْرَ» فسَكَتَ، فتَكَلَّما، فقال

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «المجتبى» والروايات الأخرى.

(٣) في الأصل و(ق): «فقال»، والمثبت من «المجتبى» والروايات الأخرى.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٥) جاء في «المجتبى»: «عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل ومحيصة...»!

(٦) في الأصل و(ق): «يتشخط»، والمثبت من «المجتبى».

رسولُ الله ﷺ: «تَحلِفونَ بخَمسينَ منكُم، وتَستَحِقُّون صاحِبَكُم، أو قاتِلَكُم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَدْ، ولم نَرَ؟! قال: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ؟! فعَقَلَهُ رسولُ الله ﷺ من عنده(١).

[المجتبى: ٩/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩١ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود البصريُّ، قال: حدثنا بِشرُ بن المُفَضَّل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، انطَلَقَ عبدُ الله بن سَهل ومُحَيِّصةُ بن مسعود ابن زيد إلى خَيبرَ، وهي يومئذٍ صُلْحٌ، فتَفَرَّقا في حَوائِجِهما، فأتى مُحَيِّصةُ على عبد الله بن سَهل، وهو يتَشَحَّطُ(٢) في دَمه، فدَفَنَهُ، ثم قَدِمَ المدينةَ، فانطَلَقَ عبدُ الرحمن بن سَهل ومُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمنَ يتكَلَّمُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ» وهو أحدثُ القوم، فسَكَتَ، فتكَلَّما، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحلِفون بخَمسينَ منكُم، وتَستَحِقُّون قاتِلَكُم أو صاحِبَكُم»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَد، ولم نَرَ؟! قال: «تُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ؟! فعَقَلَهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه(٣).

[المجتبى: ٩/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٢ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: أخبرني بُشَير بن يسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، أن عبدَ الله بن سَهل الأنصاري ومُحَيِّصةَ ابنَ مسعود خَرَجا إلى خَيبرَ، فتَفَرَّقا [في حاجَتِهما](٤)، فقُتِلَ عبدُ الله

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) في الأصل و(ق): «يتشحط»، وهو تصحيف.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٤) ما بين حاصرتين من (ق).

ابنُ سَهل، فجاء مُحَيِّصةُ وعبدُ الرحمن ـ أخو المقتول ـ وحُوَيِّصةُ بنُ مسعود، حتى أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يَتكَلَّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ[1]: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فتكلَّمَ مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، فذكَروا شأنَ عبد الله بن سَهل، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَحلِفون خَمسينَ، فتَستَحِقُّون قاتِلَكُم»؟ قالا: كيف نَحلِفُ، ولم نَشهَدْ، ولم نَحضُرْ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ بخَمسينَ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نَقبَلُ أيمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! قال: فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ. قال بُشيرُ بن يَسار: قال لي سَهلُ بن أبي حَثْمةَ: لقد ركَضَتْني فَريضةٌ من تلك الفرائض في مِرْبَدٍ لنا[2].

[المجتبى: ٨/١٠، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٣ـ أخبرنا محمدُ بن منصور المكّي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ، قال: وُجِدَ عبدُ الله بن سَهل قتيلاً، فجاء أخوهُ وعَمَّاهُ حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ـ وهُما عَمَّا عبدِ الله بن سَهل ـ إلى رسول اللهِ ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن يتكلَّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» قالا: يا رسولَ الله، إنا وَجَدْنا عبدَ الله بن سَهل قتيلاً في قَليب من ـ يعني من ـ قُلُبِ خَيبرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن تَتَّهمون»؟ قالوا: نَتَّهِمُ يهودَ، قال: «فتُقسِمون خَمسينَ يَميناً أن اليهودَ قتَلَتْهُ»؟ قالوا: وكيف نقسِمُ على ما لم نَرَ؟! قال: «فتُبرِّئُكُمُ اليهودُ بخَمسين أنهم لم يقتُلوه»؟ قالوا: وكيف نَرضَى بأيمانهم وهم مُشركون؟! فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ من عندِه[3].

[المجتبى: ٨/١١، التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: أرسلَهُ مالكُ بن أنس.

---

(١) في (ق): «فقال له النبي ﷺ».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥).

٦٨٩٤ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن بُشَير بن يَسار أنه أخبَرَهُ، أن عبدَ الله بن سَهل الأنصاري ومُحَيِّصةَ بن مسعود خَرَجا إلى خَيبرَ، فتَفرَّقا في حَوائِجِهما، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهل، فقَدِمَ مُحَيِّصةُ، فأتى هو وأخوهُ حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمن بن سَهل إلى رسول الله ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمن ليَتكلَّمَ؛ لمَكانِهِ من أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» فتكلَّمَ حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ، فذَكَرا شأنَ عبد الله بن سَهل، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «تَحلِفُون خَمسينَ يَميناً، وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكُم أو قاتِلِكُم»؟ قال مالكٌ: قال يحيى: فزَعَمَ بُشَيرٌ أن رسولَ الله ﷺ وَدَاهُ من عندِه(١).

[المجتبى: ٨/١١، التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَهُم سعيدُ بن عُبيد الطائي.

٦٨٩٥ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سعيدُ بن عُبيد الطائيُّ، عن بُشَير بن يَسار، وزَعَمَ

أن رجلاً من الأنصار يقالُ له سَهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبَرَه، أن نَفَراً من قومه انطَلَقوا إلى خَيبرَ، فتَفرَّقوا فيها، فوَجَدوا أحدَهُم قتيلاً، فقالوا للذين وجَدوهُ عندَهُم: قَتَلتُم صاحِبَنا؟ قالوا: ما قَتَلناهُ، ولا عَلِمْنا قاتلاً، فانطَلَقُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، انطلقْنا إلى خَيبرَ، فوَجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فقال لهم: «تأتون بالبَيِّنَة على مَن قَتَلَ» قالوا: ما لنا بَيِّنَةٌ، قال: «فيَحلِفُون لكُم» قالوا: لا نرضَى بأيمان اليهودِ. كَرِهَ نبيُّ الله ﷺ أن يَبطُلَ دَمُهُ، فوَدَاهُ مئةً من إبل الصدَقَة(٢).

[المجتبى: ٨/١١، التحفة: ٤٦٤٤].

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

قال أبو عبد الرحمن: لا نَعلَمُ أن أحداً تابَعَ سعيدَ بن عُبيد الطَّائيَّ على لفظ هذا الحديث عن بُشَير بن يَسار. وسعيدُ بن عُبيد ثقةٌ، وحديثُه أولى بالصواب عندنا، واللهُ أعلمُ.

خالَفَه عَمرو بن شُعيب

٦٨٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمر البصري، قال: حدثنا رَوحُ بن عُبادةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن ابنَ مُحَيِّصةَ الأصغرَ أصبَحَ قتيلاً على أبواب خَيبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقِمْ شاهدَين على مَن قَتَلَه، أدفَعْه إليكَ برُمَّتِه» قال: يا رسولَ الله، ومن أين أُصِيبُ شاهدَين، وإنما أصبَحَ قتيلاً على أبوابهم؟! قال: «فتَحلِفُ خَمسينَ قَسامةً» ؟ قال: يا رسولَ الله، وكيف نحلِفُ على ما لا أعلَمُ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «فتَستَحلِفُ منهُم خَمسينَ قَسامةً»؟ فقال: يا رسولَ الله، كيف نَستَحلِفُهُم وهم اليهودُ؟! فقَسَمَ رسولُ الله ﷺ دِيَتَهُ عليهم، وأعانَهُم بنِصفِها[1].

[المجتبى: ٨/١٢، التحفة: ٨٧٥٩].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلَمُ أن أحداً تابَعَ عمرَو بن شُعيب على هذه الرواية، ولا سعيدَ بن عُبيدٍ على رِوايَتِه عن بُشَير بن يَسار، واللهُ أعلمُ.

٤ـ القَوَدُ

٦٨٩٧ـ أخبرنا بِشرُ بن خالد العسكريُّ البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، عن شعبةَ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن مُرَّةَ، عن مسروق

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ، النَّفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ دِينَهُ المُفارِقُ» [2].

[المجتبى: ٨/١٣، التحفة: ٩٥٦٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، وهذا أتم منه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٥).

٦٨٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن العلاء أبو كُريب الكوفيُّ وأحمدُ بن حَرْبٍ ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قُتِلَ رجلٌ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، فرُفِعَ القاتلُ إلى النبيِّ ﷺ، فدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتول، فقال القاتلُ: يا رسولَ الله، لا والله ما أردتُ قَتلَه، فقال رسولُ الله ﷺ لوَلِيِّ المقتول: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلتَه، دخلتَ النارَ» فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتُوفاً بِنِسْعةٍ، فخرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فسُمِّيَ ذا النِّسعةِ(١). اللفظُ لأحمدَ

[المجتبى: ٨/١٣، التحفة: ١٢٥٠٧].

٦٨٩٩ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ قاضي دمشقَ، قال: حدثنا إسحاقُ ـ هو الأزرقُ ـ، عن عَوف الأعرابي، عن علقمةَ بن وائل الحَضرمي

عن أبيه، قال: جِيءَ بالقاتل الذي قَتَلَ إلى رسول الله ﷺ، جاء به وَلِيُّ المقتول، فقال له رسول اللهِ ﷺ: «أتَعفُو»؟ قال: لا. قال: «أتأخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «القَتلَ»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ» فلما ذهَبَ، قال: «أمَا إنك إن عَفَوتَ عنه، فإنه يَبُوءُ بإثمِكَ وإثمِ صاحبِه». فعَفا عنه، فأرسَلَه، قال: فرأيتُهُ يَجُرُّ نِسْعتهُ(٢).

[المجتبى: ٨/١٣، التحفة: ١١٧٦٩].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقَمةَ بن وائل فيه

٦٩٠٠ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عَوف بن أبي جميلةَ، قال: حدَّثَني حمزةُ أبو عُمرَ العائِذيُّ، قال: حدثنا علقمةُ بن وائل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠)، والترمذي (١٤٠٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٤).

وقوله: «يجرُّ نِسْعَتَه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النِّسعة، بالكسر: سَيْرٌ مضفور، يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسجُ عريضة، تُجعل على صدر البعير. والجمع: نُسْع، ونِسَع، وأنساعٌ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

عن وائل، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جِيءَ بالقاتل، يَقودُهُ وَلِيُّ المَقتولِ في نِسْعةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ لوَلِيِّ المقتول: «أتَعفُو»؟ قال: لا. قال: «تأخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «فتَقتُلُه»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ به». فلما تولَّى[1] من عندِه، دَعاهُ، فقال له: «أتعفو» ؟ قال: لا. قال: «أتأخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «فتَقتُلُه»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ»، فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «أما إنك إن عَفَوتَ عنه، يبوءُ بإثمِهِ وإثمِ صاحِبِه[2]» فعَفا عنه وتَرَكَه، قال: فأنا رأيتُه يَجُرُّ نِسْعَتَه[3].

[المجتبى: ٨/١٤ و٢٤٤، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠١ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا جامعُ بن مَطَر الحَبَطيُّ، عن علقَمةَ بن وائل

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ ... بِمِثْله[4].

قال: يحيى: وهو أحسَنُ منه.

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٢ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا حَفصُ بن عمرَ ـ وهو الحَوضيُّ ـ قال: حدثنا جامعُ بن مَطَر، عن علقَمةَ بن وائل

عن أبيه، قال: كنتُ قاعداً عندَ رسول الله ﷺ، جاء رجلٌ في عُنُقه نِسْعةٌ، فقال: يا رسولَ الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحفِرانِها، فرَفَع المِنقارَ، فضرَبَ به رأسَ صاحِبه، فقَتَلَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «اعفُ عنه» فأبَى، وقامَ، فقال: يا نبيَّ الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحفِرانِها، فرفَعَ المنقارَ، فضرَبَ به رأسَ صاحِبه، فقَتَلَه، فقال: النبيُّ ﷺ: «اعفُ عنه» فأبَى، ثم قام، فقال: يا رسولَ الله، إن هذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحفِرانِها، فرفَعَ المنقارَ ـ أراهُ قال: ـ فضرَبَ به رأسَ صاحِبه،

---

(١) في الأصل: «فلما ذهب به تولى...»، وليست في (ق).

(٢) في (ق): «صاحبك»، وضُبِّب عليها.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٩٣٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٩٣٤).

فقتَلَه، قال: «اعفُ عنه» فأبى، فقال: «اذهَبْ، إن قَتلتَه، كنتَ مِثْلَه» فخرَجَ به حتى جاوَزَ، فنادَيناهُ: أما تَسمعُ ما يقول رسولُ اللهِ ﷺ، فرجَعَ، فقال: إن قَتلتُه، كنتُ مِثْلَه؟ قال: «نَعم، اعفُ عنه» فخرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، حتى خَفِيَ علينا[1].

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حاتمُ بن أبي صغيرة، عن سِماك، ذكَرَ أن علقمةَ بن وائل أخبره

عن أبيه، أنه كان قاعداً عندَ رسول اللهِ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ يقودُ آخَرَ بنِسْعتِه، فقال: يا رسولَ الله، قتَلَ هذا أخي، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «قَتَلتَه»؟ قال: يا رسولَ الله، لو لم يَعترِفْ، أقمتُ عليه البيِّنةَ، قال: نعم قَتَلتُه، قال: «كيف قَتَلتَه»؟ قال: كنتُ أنا وهو نَحتَطِبُ من شجرةٍ، فسَبَّني، فأغضَبَني، فضَرَبتُ بالفأس على قَرنِه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل لَكَ من مالٍ تُؤَدِّيه عن نفسكَ»؟ قال: يا رسولَ الله، واللهِ ما لي إلا فأسي وكِسائي، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أتَرَى قومَكَ يَشترونكَ»؟ قال: أنا أهوَنُ على قَومي من ذلك، فرَمَى بالنِّسْعة إلى الرجل، قال: «دُونَكَ صاحِبَكَ» فلما وَلَّى، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ قَتَلَه، فهو مِثْلُه» فأدرَكوا الرجلَ، فقالوا له: وَيلَكَ، إن رسولَ الله ﷺ يقول: «إن قَتَلَه، فهو مِثْلُه» فرجَعَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، حُدِّثتُ أنك قلتَ: «إن قَتَلَه، فهو مِثْلُه» وهل أخذتُهُ إلا بأمرِكَ؟! قال: «ما تُريدُ أن يَبوءَ بإثمِكَ وإثمِ صاحِبكَ»؟ قال: بلى. قال: «فإنَّ ذاك كذاكَ»[2].

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٤ـ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبيدُ الله بن مُعاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو يونسَ ـ وهو حاتم بن أبي صغيرة ـ، عن سِماك بن حَرْب، أن علقَمةَ بن وائل حدَّثَه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

أن أباهُ حدَّثَه، قال: إني لَقاعدٌ مع النبيِّ ﷺ، إذْ جاءَهُ رجلٌ يَقودُ آخرَ... نحوَه(١).

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٥ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمر، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، عن أبـي عَوانـةَ، عـن إسماعيلَ بن سالم، عن علقَمةَ بن وائل

أن أباهُ وائلاً حدَّثَهُم، أن النبيِّ ﷺ أُتِيَ برجُل قد قَتَلَ رجلاً، فدَفَعَهُ إلى وَلِـيِّ المقتولِ يَقتُلُه، فقال النبيُّ ﷺ لجُلَسائه: «القاتلُ والمَقتولُ في النار» قال: فاتَّبَعَهُ رجلٌ فأخبَرَه، فلما أخبَرَه تَرَكَهُ، قال: فلقَدْ رأيتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حين تَرَكَهُ يذهبُ(٢).

فذَكَرتُ(٣) ذلك لحبيبٍ، فقال: حدَّثَني سعيدُ بن أشوَعَ، قال: ذُكِرَ لي أن النبيَّ ﷺ أمَرَ الرجلَ بالعَفوِ(٤).

[المجتبى: ٨/١٧، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٦ـ أخبرنا عيسى بن يونسَ الفاخوري، قال: حدثنا ضَمْرةُ، عن عبد الله بن شَوْذَب، عن ثابت البُنانيِّ

عن أنس بن مالك، أن رجلاً أتى بقاتلِ وَلِيِّهِ رسولَ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اعفُ عنه» فأبى، قال: «خُذِ الدِّيَةَ» فأبى، قال: «اذهَبْ فاقتُلْهُ، فإنكَ مِثلُه» فذهَبَ، ولُحِقَ الرجلُ، فقيل له: إن رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلْه، فإنكَ مِثْلُـه» فخلَّى سبيلَهُ، فمَرَّ بي الرجلُ وهو يَجُرُّ نِسْعَتَهُ(٥).

[المجتبى: ٨/١٧، التحفة: ٤٥١].

٦٩٠٧ـ أخبرنا الحسنُ بن إسحاقَ المَرْوَزيُّ، قال: حدَّثَني خالد بن خِداش، قال: حدثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن بَشير بن المُهاجر، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، أن رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ برَجُل، فقال: إن هـذا قَتَـلَ أخـي، قـال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) في الأصل: «فذهب»، والمثبت من (ق).

(٣) القائل هو إسماعيل بن سالم، كما جاء عند مسلم (١٦٨٠) (٣٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٢).

«اذهَبْ، فاقتُلْه كما قَتَلَ أخاكَ» فقال له الرجلُ: اتَّقِ الله، واعفُ عنِّي، فإنه أعظَمُ لأجرِكَ، وخيرٌ لك ولأخيكَ يومَ القيامة، قال: فخلَّى عنه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ فسَأَلَهُ، فأخبَرَهُ بما قال له، قال: فأعتَقْتَه؟[1] أما إنه كان خيراً مما[2] هو صانعٌ بكَ يومَ القيامة؛ يقولُ: يا رَبِّ، سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَني»[3].

[المجتبى: ٨/١٧، التحفة: ١٩٥١].

٥ ـ تأويلُ قول الله جلَّ ثناؤُه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ وذِكرُ الاختلاف على عكرمةَ في ذلك

٦٩٠٨ـ أخبرنا القاسِم[4] بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن موسى، قال: أخبرنا عليٌّ ـ وهو ابنُ صالح ـ عن سِماك، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: كان قُريظةُ والنَّضيرُ، وكان النَّضيرُ أشرَفَ من قُريظةَ، وكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قُريظةَ رجلاً من النَّضير، قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضيرِ رجلاً من قُريظةَ، [ودَى مئةَ وَسْقٍ من تمر، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ، قَتَلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظةَ][5]، فقال: ادفَعُوه إلينا نَقتُلْه، فقالوا: بيننا وبينكُم النبيُّ ﷺ، فأتَوْهُ، فنزلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسطُ: النَّفسُ بالنَّفسِ، ثم نزلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة: ٥٠][6].

[المجتبى: ٨/١٨، التحفة: ٦١٠٩].

---

(١) في «المجتبى»: «فأعنَفَه»، وعليها شرح السندي، ولا يستقيم المعنى بها!!

(٢) في الأصل و(ق): «خير ما»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) وقع في الأصل و(ق): «أبو القاسم» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب» وكنيته أبو محمد.

(٥) ما بين حاصرتين من (ق).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٩١) و(٤٤٩٤).

وسيأتي بعده بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٤)، وابن حبان (٥٠٥٧).

وقوله: «مئة وَسق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوسق، بالفتح: ستُّون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.

٦٩٠٩ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعد بن إبراهيمَ بن سعد بن إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَني داودُ بن حُصين، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن الآياتِ في المائدةِ التي قال اللهُ فيها: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ إلى ﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢]. إنما نزلَتْ في الدِّيَة بين بَني النَّضير وبَني قُريظةَ، وذلك أن قَتلَى النَّضير كان لهم شَرَفٌ؛ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كاملةً، وأن بَني قُريظةَ كانوا يُودَوْنَ نصفَ الدِّيَة، فتحاكَموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزَلَ اللهُ ذلك فيهم، فحَمَلَهُم رسولُ الله ﷺ على الحقِّ في ذلك، فجعَلَ الدِّيَةَ سَواءً(١).

[المجتبى: ١٩/٨، التحفة: ٦٠٧٤].

٦ ـ القَوَدُ بينَ الأحرار والمماليك في النَّفس

٦٩١٠ـ أخبرني محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن قيس بن عُبَاد، قال: انطَلَقتُ أنا والأشتَرُ إلى عليٍّ، فقُلْنا: هل عهِدَ إليكَ نبيُّ الله ﷺ شيئاً لَم يَعهَدْهُ إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما كان في كِتابي هذا، فأخرَجَ كتاباً من قِراب سَيفِه، فإذا فيه: المؤمنون تَكافأُ(٢) دماؤهُم، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم، ويَسعَى بذِمَّتهم أدناهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عَهده، مَن أحدَثَ حَدَثاً، فعَلَى نفسه، أو آوَى مُحدِثاً، فعليه لَعنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين(٣).

[المجتبى: ١٩/٨، التحفة: ١٠٢٥٧].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (ق): «تتكافأ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣٥) و(٤٥٣٠).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٩٢٠) و(٦٩٢١) و(٦٩٢٢) و(٨٦٢٨) و(٨٦٢٩)، وانظر ما سلف برقم

٦٩١١ـ أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا عمرُ بن عامر، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان

عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤمنون تَكافأُ دماؤُهُم، وهم يَدٌ على مَن سِواهُم، يَسعى بذِمَّتهم أدناهُمْ، لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عَهدِهِ»(١).

[المجتبى: ٨/٢٠، التحفة: ١٠٢٧٩].

٧ ـ القَوَدُ من السَّيد للمَولَى

٦٩١٢ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَلَ عَبدَهُ، قَتَلْناهُ، ومَن جدَعَهُ، جَدَعناهُ، ومَن أخصاهُ، أخصَيناهُ»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٠، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩١٣ـ أخبرنا نَصرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ عن الحسن

عن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ عبدَهُ، قَتَلْناهُ، ومَن جدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ»(٣).

[المجتبى: ٨/٢١، التحفة: ٤٥٨٦].

=

(٤٢٦٤) بنحوه وأتم منه.

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قراب سيفه»، قال السندي: هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله. و«تتكافأ» أي: تتساوى.

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤). وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٦٩٢٩) و(٦٩٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٤).

(٣) سلف قبله.

قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ، عن سَمُرةَ، قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة، إلاَّ حديثَ العقيقة، فإنه قيل للحسن: ممن سمعتَ حديثَ العقيقة؟ قال: مِن سَمُرةَ. وليس كلُّ أهل العلم يصحِّحُ هذه الرواية؛ قوله: قلتُ للحسن: ممَّن سمعتَ حديثَ العقيقة؟

٦٩١٤ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن الحسن عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ عَبدَهُ، قَتَلناهُ، ومَن جدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ»[1].

[المجتبى: ٨/٢١، التحفة: ٤٥٨٦].

٨ ـ قتلُ المرأة بالمرأة

٦٩١٥ـ أخبرنا يوسفُ بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عَمرو بن دينار، أنه سَمِع طاووساً يُحَدِّثُ، عن ابن عبَّاس عن عمرَ، أنه نشَدَ قَضاءَ النبيِّ ﷺ في ذلك، فقامَ حَمَلُ بن مالك، فقال: كنتُ بينَ حُجرَتَي امرأتَيَّ، فضربَتْ إحداهُما الأُخرى بمِسْطَحٍ، فقتَلَتْها وجَنِينَها، فقَضَى النبيُّ ﷺ في جَنِينِها بغُرَّةٍ، وأن تُقتَلَ بها[2].

[المجتبى: ٨/٢١، التحفة: ٣٤٤٤].

٩ ـ القَوَدُ من الرجل للمرأة

٦٩١٦ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمان الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبود داود (٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٧٥٧٤)، وابن ماجه (٢٦٤١).
وسيأتي برقم (٦٩٩١).
وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٩)، وابن حبان (٦٠٢١).
وقوله: «بِمِسْطَح»، قال السندي: عود من أعواد الخِباء.

عن أنس، أن يهوديًّا قتَلَ جاريةً على أوضاحٍ لها، فأقادهُ رسولُ الله ﷺ بها[1].

[المجتبى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٨٨].

٦٩١٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانُ بن يزيدَ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالك، أن يهوديًّا أخَذَ أوضَاحاً على جارية، ثم رضَخَ رأسَها بين حَجَرَين، فأدرَكُوها وبها رَمَقٌ، فجَعَلوا يتتَبَّعون بها النـاسَ، أهو هـذا؟ أهو هـذا؟ فقالت: نعم. فأمَرَ رسولُ الله ﷺ ، فرُضِخَ رأسُهُ بين حَجَرَين[2].

[المجتبى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٤٠].

٦٩١٨ـ أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، عن هَمَّام بن يحيى، عن قتادة

عن أَنس، قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أَوضاحٌ، فأخَذَها يهوديٌّ، فرضَخَ رأسَها، وأخَذَ ما عليها من الْحُلِيِّ، فأُدرِكَتْ وبها رَمَقٌ، فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن قتَلَكِ، فلانٌ»؟ فقالت برأسِها: لا. قال: «فُلانٌ»؟ حتى سَمَّى اليهوديَّ، قالت برأسِها: نعم. فأُخِذَ، فاعتَرَفَ، فأَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، فرُضِخَ رأسُهُ بحَجَرَين[3].

[المجتبى: ٢٢/٨، التحفة: ١٣٩١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩) و(٦٨٨٤) و(٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣٥)، وابن ماجه (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦)، والترمذي (١٣٩٤).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٦٩٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧)، وابن حبان (٥٩٩١) و(٥٩٩٢) و(٥٩٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «على أوضاح لها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي نوع من الحلي يُعمَل من الفضة، سُمِّيت بها، لبياضها، واحدها: وضَحٌ.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «بها رمق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو بقية الروح وآخر النَّفَسِ.

(٣) سلف في سابقيه.

١٠ ـ سُقوطُ القَوَد من المسلم للكافر

٦٩١٩ـ أخبرنا أحمدُ بن حَفص بن عبد الله النَّيسابُوري، قال: حدَّثَني أَبي، قال: حدَّثَني إبراهيمُ ـ وهو ابنُ طَهْمان ـ عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ قتلُ مسلم إلا في إحدى ثلاثِ خِصال: زانٍ مُحصَن، فيُرجمُ، ورجلٌ يَقتُلُ مُسلماً مُتعمِّداً، فيُقتَلُ، ورجلٌ يخرجُ من الإسلام، فيُحارِبُ[1] اللهَ ورسولَهُ، فيُقتَلُ، أو يُصلَّبُ، أو يُنفى من الأرض»[2].

[المجتبى: ٨/٢٣، التحفة: ١٦٣٢٦].

٦٩٢٠ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن مُطَرِّف بن طريف، عن الشَّعبي، قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول:

سألنا عليًّا: هل عندَكُم من رسولِ اللهِ شيءٌ سِوى القُرآن؟ فقال: لا، والذي فلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمةَ، إلا أن يُعطِيَ اللهُ عبداً فهماً في كتابه، أو ما في الصَّحيفة، قُلنا: وما في الصَّحيفة؟ قال: فيها العقلُ، وفِكَاكُ الأسيرِ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ[3].

[المجتبى: ٨/٢٤، التحفة: ١٠٣١١].

٦٩٢١ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا الحجاجُ بن مِنْهال، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان، قال:

قال عليٌّ: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً دُونَ الناس، إلا صَحيفةً في قِراب سَيفي، فلم يَزالوا، حتى أخرَجَ الصحيفةَ، فإذا فيها: «المُؤمنون تَكافأُ دماؤُهُم، يَسعَى بذِمَّتهم أَدناهُمْ، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم، لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهدِهِ»[4].

[المجتبى: ٨/٢٤، التحفة: ١٠٢٧٩].

---

(١) في الأصل: «ليحارب»، والمثبت من (ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٠٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩١٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٩١٠).

٦٩٢٢ـ أخبرنا أحمدُ بن حَفص بن عبد الله، قال: حدَّثَني أَبي، قال: حدَّثني إبراهيمُ بن طَهْمانَ، عن الحجَّاج بن الحجَّاج، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان الأعرج

عن الأشتر، أنه قال لعليٍّ: إن الناسَ قد تَفشَّغَ بهم ما يَسمَعون، فإنْ كان رسولُ الله ﷺ عَهِدَ إليكَ عَهداً، فحدِّثْنا به؟ قال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ عَهداً لم يَعهَدْه إلى الناس، غيرَ أن في قِراب سَيفي صَحيفةً، فإذا فيها: «المؤمنونَ تَكافأ[1] دماؤُهُم، يَسعَى بذِمَّتهم أدناهُمْ، لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهدِهِ». مُختصَرٌ[2].

[المجتبى: ٢٤/٨، التحفة: ١٠٢٥٩].

١١ ـ تعظيمُ قتل المُعاهَد

٦٩٢٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن عُيَيْنَةَ، قال: أخبرني أَبي، قال:

قال أبو بَكرةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ مُعاهَداً في غيرِ كُنهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ»[3].

[المجتبى: ٢٤/٨، التحفة: ١١٦٩٤].

٦٩٢٤ـ أخبرنا الحسينُ بن حُريث أبو عمار، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن يونسَ، عن الحَكَم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرْمُلَةَ

---

(١) في (ق): «تتكافأ».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩١٠)، وسيتكرر برقم (٨٦٢٨).

وقوله: «تفشَّغ»، قال السندي: أي: فشا وانتشر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٨٦٩٠) و(٨٦٩١)

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٧)، وابن حبان (٤٨٨١) و(٤٨٨٢) و(٧٣٨٢) و(٧٣٨٣).

وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «في غير كُنهِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كُنهُ الأمر: حقيقته، وقيل: وقتُه وقدرُه، وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

عن أبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ نفساً مُعاهَداً بغَيرِ حِلِّها، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ أن يَشَمَّ رِيحَها»(١).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ١١٦٥٦].

٦٩٢٥ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مُخَيمِرةَ

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ رجلاً من أهل الذِّمَّة، لم يَجِدْ ريحَ الجنة، وإن رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرة سَبعينَ عاماً»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ١٥٦٥٩].

٦٩٢٦ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيمَ دُحيمٌ، قال: حدثنا مروانُ ـ وهو ابنُ معاويةَ ـ، قال: حدثنا الحسنُ ـ وهو ابنُ عَمرو ـ، عن مُجاهد، عن جُنادةَ بن أبي أُمَيَّةَ

عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَ قتيلاً مِنْ أَهل الذِّمَّةِ، لم يَجِدْ ريحَ الجنةِ، وإن ريحَها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعينَ عاماً»(٣).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ٨٦١٦].

١٢ ـ سقوطُ القَوَد بينَ المماليك فيما دونَ النَّفس

٦٩٢٧ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثَني أبي، عن قتادةَ، عن أبي نَضرة

عن عِمرانَ بن حُصين، أن غلاماً لأُناسٍ فقراءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلام لأُناسٍ أغنياءَ، فأَتَوا النبيَّ ﷺ، فلم يَجعَلْ لهُم شيئاً(٤).

[المجتبى: ٨/٢٥، التحفة: ١٠٨٦٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٨٦).
وسيتكرر برقم (٨٦٨٩).
وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٣١).

١٣ ـ القِصاصُ في السِّنِّ

٦٩٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا أبو خالد سليمانُ بن حيَّانَ، قال: حدثنا حُميدٌ[١]

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالقِصاص في السِّنِّ، وقال رسولُ الله ﷺ: «كتابُ الله القِصاصُ» [٢].

[المجتبى: ٨/٢٦، التحفة: ٦٨٥].

٦٩٢٩ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قتَلَ عَبدَهُ، قَتَلناهُ، ومَن جَدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ»[٣].

[المجتبى: ٨/٢٦، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣٠ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أخصَى عَبدَهُ أخصَيناهُ، ومَن جدَعَ عَبدَهُ، جَدَعناهُ». اللفظُ لابن بشار[٤].

[المجتبى: ٨/٢٦، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣١ـ أخبرنا أحمدُ بن سُليمانَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بن سَلَمةَ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن أُختَ الرُّبيِّع أُمَّ حارثةَ جرحَتْ إنساناً، فاختَصَموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «القِصاصَ القِصاصَ» فقالت أُمُّ الرُّبَيِّع: يا رسولَ الله، أتقتَصُّ من فُلانة ؟! لا واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبداً، [فقال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) في (ق): «حدثنا حميد، عن الحسن، عن أنس...».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩١٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٩١٢).

«سُبحانَ الله يا أُمَّ الرُّبَيِّع، القِصاصُ كتابُ الله» قالت: لا واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبداً[1] فما زالَتْ حتى قَبِلوا الدِّيَةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن من عبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ»[2].

[المجتبى: ٢٦/٨، التحفة: ٣٣٢].

١٤ ـ القِصاصُ في الثَّنِيَّة

٦٩٣٢ـ أخبرنا حُميدُ بن مَسعدةَ البصري وإسماعيلُ بن مسعود، قالا: حدثنا بِشرٌ، عن حُميد، قال:

ذكَرَ أنسٌ أن عَمَّتَهُ كَسرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فقَضَى نبيُّ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أخوها أنسُ بن النَّضر: تُكسَرُ ثَنِيَّةُ فُلانة؟! لا والذي بعَثَكَ بالحقِّ، لا تُكسَرُ ثَنِيَّةُ فُلانةَ، قال: وكانوا قبلَ ذلك سألوا أهلَها العفوَ والأَرْشَ[3]، فلما حَلَفَ أخوها ـ وهو عَمُّ أنسٍ، وهو الشهيدُ يومَ أُحُدٍ ـ، رضيَ القومُ بالعَفوِ، قال النبيُّ ﷺ: «إن مِن عبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ»[4].

[المجتبى: ٢٧/٨، التحفة: ٦٠٥].

٦٩٣٣ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٥).

وانظر ما بعده بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٠٢٨)، وابن حبان (٦٤٩١).

(٣) في (ق): «العفو أو الأرش».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٢٨٠٦) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١) و(٦٨٩٤)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٢٣٢) و(١١٠٨٠)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٧٥) و(٤٩٥١)، وابن حبان (٦٤٩٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وقوله: «ثنيَّة»، قال السندي: هي الأسنان المتقدمة، ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل.

عن أنس، قال: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلَبوا إليهم العفوَ، فأَبَوْا، فعُرِضَ عليهم الأرشُ، فأَبَوْا، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فأمر بالقِصاص، قال أنسُ بن النَّضر: يا رسولَ الله، تُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع؟! والذي بعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ، قال: «يا أنسُ، كتابُ الله القِصاصُ» فرضِيَ القومُ وعفَوْا، وقال: «إن من عبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّهُ» (١).

[المجتبى: ٢٧/٨، التحفة: ٦٣٦].

١٥ ـ القَوَدُ من العضَّة

وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر عِمرانَ بن حُصين في ذلك

٦٩٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ ـ يُعرفُ بالجَوزاء، بصريٌّ ـ، قال: حدثنا قُريشُ بن أنس، عن ابن عَون، عن ابن سِيرينَ

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فانتزَعَ يَدَهُ فسقطَتْ ثَنِيَّتُهُ ـ أو قال: ثَناياهُ ـ، فاستعدَى عليه رسولَ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما تأمُرُني؟! تأمُرُني أن آمُرَهُ، أن يَدَعَ يدَهُ في فِيكَ، تَقضَمُها كما يَقضَمُ الفحلُ؟! إن شِئتَ، فادفَعْ إليه يدَكَ حتى يَقضَمَها، ثم انتزِعْها إن شِئتَ»(٢).

[المجتبى: ٢٨/٨، التحفة: ١٠٨٤٠].

٦٩٣٥ ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨) و(١٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والترمذي (١٤١٦).

وسيأتي برقم (٦٩٣٥) و(٦٩٣٦) و(٦٩٣٧) و(٦٩٣٨) من طريق زرارة بن أوفى، عن عمران.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «فاستعدى»، قال السندي: استعديت على فلان الأميرَ، أي: استعنتُ به عليه، فأعانني عليه.

وقوله: «تقضَمها»، قال السندي: هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان.

قتادةَ، عن زُرارةَ بن أوفى

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً عَضَّ آخَرَ في ذِراعه، فاجتَذَبها، فانتَزعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأبطَلَها، فقال: «أردتَ أن تَقضَمَ لحمَ أخيكَ كما يَقضَمُ الفحلُ»؟![1].

[المجتبى: ٢٨/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٦ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ.

وأخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ، عن زرارةَ

عن عِمرانَ بن حُصين، قال: قاتَلَ يَعلَى رجلاً، فَعَضَّ أحدُهُما صاحِبَهُ، فانتَزَعَ يَدهُ من فِيهِ، فنزعَ ثَنِيَّتَهُ، فاختَصَما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ الفحلُ!! لا دِيَةَ له». اللفظُ لابنِ بشار[2].

[المجتبى: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٧ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر بن سُويد المَرْوَزي، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن زُرارة

عن عِمرانَ بن حُصين، [أن يَعلَى قال في الذي عَضَّ فندَرتْ ثَنِيَّتُه: إن النبيَّ ﷺ قال: «لا دِيَةَ لكَ»[3].

[المجتبى: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٨ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال: حدثنا زُرارةُ بن أوفى

عن عِمرانَ بن حُصين،][4] أن رجلاً عَضَّ ذراعَ رجل، فانتزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فانطَلَقَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٣٤).

وقوله: «فندرت»، أي: سقطت.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ق).

إلى النبيِّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال: «أردتَ أن تَقضَمَ ذراعَ أخيكَ كما يَقضَمُ الفحلُ»؟! فأبطَلَها[1].

[المجتبى: ٨/٢٩، التحفة: ١٠٨٢٣].

١٦ ـ الرجلُ يدفعُ عن نفسه

٦٩٣٩ـ أخبرنا مالكُ بن الخليل البصريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن يَعلى بن مُنْيَةَ، أنه قاتَلَ رجلاً، فعَضَّ أحدُهُما صاحِبَهُ، فانتزَعَ يدَهُ من فِيهِ، فقَلَعَ سِنَّه، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَض أحدُكُم أخاه كما يَعَضُّ البَكرُ»!! فأبطَلَها[2].

[المجتبى: ٨/٢٩، التحفة: ١١٨٤٧].

٦٩٤٠ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عُبيد بن عَقيل البصري، قال: حدثنا جَدِّي[3]، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن مُجاهد

عن يَعلى بن مُنْيَةَ، أن رجلاً من بَني تَميم قاتَلَ رجلاً، فعَضَّ يدَهُ، فانتَزَعَها، فألقَى ثَنِيَّتَهُ، فاختَصَما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكُم أخاهُ كما يَعَضُّ البَكرُ[4]»!! فأطَلَّها، أي: أبطَلَها[5].

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ١١٨٤٧].

ذكر الاختلاف على عطاءٍ في هذا الحديث

٦٩٤١ـ أخبرني عِمرانُ بن بَكَّار الحمصيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بن خالد، قال: حدثنا محمدُ ـ وهو ابنُ إسحاقَ ـ، عن عطاء بن أبي رَباح، عن صفوانَ بن عبد الله

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٣) في الأصل و(ق): «حدثنا عدي» وهو تحريف، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٤) في (ق): «الفحل».

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «البكر»، قال السندي: بفتح فسكون: هو الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان.

عن عَمَّيهِ سَلَمةَ بن أُمَيَّةَ ويَعلَى بن أُمَيَّةَ، قالا: خَرَجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، ومعنا صاحبٌ لنا، فقاتَلَ رجلاً من المُسلمين، فعَضَّ الرجلُ ذراعَهُ، فجَذَبَها من فيهِ، فطرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ يَلتمِسُ العقلَ، فقال: «يَنطَلِقُ أحدُكُم إلى أخيه، فيَعَضُّهُ عَضيضَ الفحل، ثم يأتي يطلُبُ العقلَ!! لا عقلَ لها» فأبطَلَها رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ٤٥٥٤].

٦٩٤٢ـ أخبرنا عبدُ الجبَّار بن العلاء بن عبد الجبَّار، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن عطاء، عن صفوانَ بن يَعلى

عن أبيه، أن رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فانتزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَها(٢).

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٣ـ أخبرنا عبدُ الجبَّار بن العلاء ـ مَرَّةً أخرى ـ، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن عطاء، عن صفوانَ بن يَعلى، عن يَعلى. وابنِ جُريج، عن عطاء، عن صفوانَ بن يَعلى

عن يَعلى، أنه استأجَرَ أجيراً، فقاتَلَ رجلاً، فعَضَّ يدَهُ، فانتزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فخاصَمَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَدَعُها تَقْضَمُها كقَضْمِ الفَحل»؟!(٣).

[المجتبى: ٨/٣٠، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن عَطاء، عن صفوانَ بن يَعلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٨) و(٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

وسيأتي برقم (٦٩٤٢) و(٦٩٤٣) و(٦٩٤٤) و(٦٩٤٥) و(٦٩٤٦)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٩)، وابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وسائر الروايات من حديث يعلى بن أمية وحدَه، ولم يُذكر سلمة بن أمية إلا في هذه الرواية.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، فاستأجَرتُ أجيراً، فقاتَلَ أجيري رَجلاً، فعَضَّ الآخَرُ، فسَقَطتْ ثَنِيَّتُهُ، فأتَى النبي ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فأهدَرَهُ النبيُّ ﷺ (١).

[المجتبى: ٨/٣١، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٥ـ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن صفوانَ بن يَعلَى

عن يَعلى بن أُمَيَّةَ، قال: غزوتُ مع رسول الله جيشَ العُسْرة، وكان أوثَقَ أعمالي في نفسي، وكان لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهُما إصبَعَ صاحِبِه، فانتَزَعَ إصبَعَهُ، فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ، فسَقطَتْ، فانطَلَق إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وقال: «أفيَدَعُ يدَهُ في فِيكَ تَقضَمُها»؟! (٢)

[المجتبى: ٨/٣١، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٦ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر في حديثه، عن عبدِ الله بن المبارك، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن عطاء، عن ابن يَعلى

عن أبيه بمِثلِ: في الذي عَضَّ، فندَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا دِيَةَ لكَ»(٣).

[المجتبى: ٨/٣١].

٦٩٤٧ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن بُديل بن مَيسَرةَ، عن عطاء

عن صفوانَ بن يَعلَى بن مُنْيَةَ، أن أجيراً ليَعلَى بن مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذراعَهُ، فانتَزَعَها من فِيهِ، فرَفَعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وقد سَقطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فأبطَلَها رسولُ الله ﷺ، وقال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩٤١).
وقوله: «فأندر»، أي: أسقط.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٤١).
وانظر ما سلف برقم(٦٩٣٧).

«أيَدَعُها في فِيهِ يَقضَمُها كقَضْمِ الفَحلِ»؟![1].

[المجتبى: ٣١/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٨ـ أخبرني أبو بكر بن إسحاقَ الصَّاغاني، قال: حدثنا أبو الجوَّاب ـ واسمه أحوصُ ابن جوَّاب ـ، قال: حدثنا عمَّارٌ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن محمد بن مسلم الزُّهري

عن صفوانَ بن يَعلَى، أن أباهُ غَزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، فاستأجَرَ أجيراً، فقاتَلَ رجلاً، فعَضَّ الرجلُ بذراعِهِ، فلما أوجَعَهُ، نَتَرَها، فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يَعمَدُ أحدُكُم، فيَعَضُّ أخاهُ كما يَعَضُّ الفَحلُ»!! فأبطَلَ ثَنِيَّتَهُ[2].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

١٧ ـ القوَدُ من الطَّعنة

٦٩٤٩ـ أخبرنا وَهْبُ بن بيان المِصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله، عن عَبيدةَ بن مُسافِع

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ شيئاً، أقبَلَ رجلٌ، فأكبَّ عليه، فطَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فخَرَجَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تعالَ، فاستَقِدْ» فقال: بل عَفَوتُ[3].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ٤١٤٧].

٦٩٥٠ـ أخبرني أحمدُ بن سعيد المَرْوَزي، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا أبي،

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سلف قبله، وانظر تخريجه برقم (٦٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٢٩)، وابن حبان (٦٤٣٤).

وقوله: «فاستَقِدْ»، قال السندي: أي: فاطلُبْ مني القَوَد، وخُذْه مني. وقال ابن الأثير في «النهاية»: القَوَد: القِصاص وقتلُ القاتل بدلَ القتيل.

قال: سمعتُ يحيى يحدِّثُ، عن بُكير بن عبد الله، عن عَبيدةَ بن مُسافع

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: بَينا رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ شيئاً، إذ أكَبَّ عليه رجلٌ، فطَعَنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بعُرجونٍ كان معه، فصاحَ الرجلُ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعالَ، فاستَقِدْ» فقال الرجلُ: بل عَفَوتُ يا رسولَ الله[1].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ٤١٤٧].

١٨ـ القَوَدُ من اللَّطْمة

٦٩٥١ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن عبد الأعلى، أنه سَمِع سعيدَ بن جُبير يقول:

أخبرني ابنُ عبَّاس أن رجلاً وَقَعَ في أب كان له في الجاهلية، فلَطَمَه العباسُ، فجاء قَومُهُ، فقالوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كما لَطَمَهُ، فلَبسوا السلاحَ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فصَعِدَ المنبرَ، فقال: «أيُّها الناسُ، أيُّ أهل الأرض ـ تعلمون ـ أكرَمُ على الله»؟ قالوا: أنتَ، قال: «فإن العبَّاسَ منِّي وأنا منه، لا تَسُبُّوا أمواتَنا، فتُؤذوا أحياءَنا» فجاءَ القومُ، فقالوا: يا رسولَ الله، نَعوذُ بالله من غَضَبِكَ، استَغفِرْ لنا[2].

[المجتبى: ٣٢/٨، التحفة: ٥٥٤٤].

١٩ـ القَوَدُ من الجبْذَة

٦٩٥٢ـ أخبرني محمدُ بن علي بن ميمون الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثَني القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثَني محمدُ بن هلال، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: كنا نَقعُدُ مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قامَ قُمنا، فقامَ يوماً فقُمنا معه، حتى لما بلَغَ وسَطَ المسجد أدرَكَهُ أعرابيٌّ، فجَبَذَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٩).

وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٨١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٤).

بردائِهِ من ورائه، وكان رِداؤُهُ خَشِناً، فحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قال: يا محمدُ، احمِلْ لي على بَعيرَيَّ هذين، فإنك لا تَحمِلُ من مالِكَ ولا من مال أبيكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، وأستَغْفِرُ اللهَ، لا أحمِلُ لكَ حتى تُقِيدَني مما جَبَذتَ برَقَبَتي» فقال الأعرابيُّ: لا واللهِ لا أُقِيدُكَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ثلاثَ مَرَّات، كُلُّ ذلك يقول: لا واللهِ لا أُقِيدُكَ، فلما سَمِعنا قولَ الأعرابيِّ، أقبَلنا إليه سِراعاً، فالتَفَتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «عزَمْتُ على مَن سَمِع كلامي أن لا يبرَحَ مَقامَهُ حتى آذَنَ له» فقال رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ من القوم: «يا فُلانُ، احمِلْ له على بَعير شَعيراً، وعلى بَعير تمراً» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «انصَرِفُوا»(١).

[المجتبى: ٨/٣٣، التحفة: ١٤٨٠].

٢٠ ـ القِصاصُ من السَّلاطين

٦٩٥٣ـ أخبرنا مُؤَمَّلُ بن هشام ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو مسعود سعيدُ بن إياس الجُرَيريُّ، عن أبي نضْرَةَ، عن أبي فراس

أن عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسِهِ(٢).

[المجتبى: ٨/٣٤، التحفة: ١٠٦٦٤].

٢١ ـ السلطان يُصابُ على يده

٦٩٥٤ـ أخبرنا محمدُ بن رافع النَّيسابُوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْم بن حُذَيفةَ مُصَدِّقاً، فَلاحَّهُ(٣) رجلٌ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦٥) و(٤٧٧٥)، وابن ماجه (٢٠٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٦٩).

وقوله: «فجَبَذَ بردائه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجبْذُ: لغة في الجذْبِ، وقيل: هو مقلوب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٨٦).

(٣) في (ق): «فلاجَّه»، وعليها شرح السندي فقال: بتشديد الجيم، أي: نازعه وخاصمه، أو بتشديد =

صَدَقَته، فضرَبَهُ أبو جَهْم، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَدُ يا رسولَ الله، فقال: «لكُمْ كذا وكذا» فرَضُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني خاطبٌ على الناس ومُخبرُهُم برِضاكُم» قالوا: نعم. فخطَبَ النبيُّ ﷺ، فقال: «إن هؤلاء أَتَوني يُريدونَ القَوَدَ، فعَرَضتُ عليهم كذا وكذا، فرَضُوا» قالوا: لا. فَهَمَّ المُهاجرون بهم، فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أن يَكُفُّوا، فكَفُّوا، ثم دعَاهُم، فقال: «أَرضِيتُم» ؟ قالوا: نعم. قال: «فإني خاطِبٌ على الناسِ ومُخبِرُهُم برِضاكُم»، قالوا: نعمَ. فخطَبَ الناسَ، ثم قال: «أرضِيتُم»؟ قالوا: نعم[1].

[المجتبى: ٨/٣٥، التحفة: ١٦٦٣٦].

٢٢ ـ القَوَدُ بغير حَديدَةٍ

٦٩٥٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن هشام بن زيد عن أنس، أن يهوديًّا رأى على جاريةٍ أوضاحاً، فقَتَلَها بحَجَر، فأُتيَ بها النبيُّ ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال: «أقتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشارَ شعبةُ برأسه يَحكيها؛ أَنْ لا. قال: «أقتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشارَ شعبةُ برأسه يَحكيها؛ أَنْ لا. فقال: «أقتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشَارَ شعبةُ برأسه يحكيها؛ أَنْ نعم. فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فقتَلَهُ بينَ حَجَرَين[2].

[المجتبى: ٨/٣٥، التحفة: ١٦٣١].

٦٩٥٦ـ أخبرنا محمدُ بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيلَ عن قَيس، أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَريَّةً إلى قوم من خَثْعم، فاستَعصَموا بالسُّجُود، فقُتِلوا، فقَضَى رسولُ الله ﷺ بنصف العقلِ، وقال: «أنا بَريءٌ من كُلِّ

=

الحاء المهملة، قريب منه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٩٥٨)، وابن حبان (٤٤٨٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩١٦).

مسلم مع مُشركٍ» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا لا تراءَى ناراهُما»[1].

[المجتبى: ٣٦/٨، التحفة: ٣٢٢٧].

٢٣ ـ تأويلُ قول الله جلَّ ثناؤُه:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٦٩٥٧ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن مجاهد عن ابن عبَّاس، قال: كان في بَني إسرائيلَ القِصاصُ، ولم تكن فيهمُ الدِّيَةُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]. إلى قولـه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فالعَفو أن يَقبَلَ الدِّيَةَ في العَمْد و﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقول: يتَّبِعُ هذا بالمعروف ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ويُؤَدِّي هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ما كُتِبَ على مَن كان قبلكُمْ إنما هو كان القِصاصُ، وليس الدِّيَةَ[2].

[المجتبى: ٣٦/٧، التحفة: ٦٤٥١].

٦٩٥٨ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عليُّ بن حَفص، قال: حدثنا ورقاءُ، عن عَمرو

عن مجاهد، قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: كان بَنو إسرائيلَ عليهم القصاصُ، وليس عليهم الدِّيَةُ، فأنزَلَ اللهُ الدِّيَةُ، فجعَلَها على هذه الأُمَّة تخفيفاً على ما كان على بَني إسرائيلَ[3].

[المجتبى: ٣٦/٨، التحفة: ٦٤١٥].

---

(١) أخرجه موصولاً من حديث قيس، عن جرير أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

وقوله: «فاستعصموا بالسُّجود»، قال السندي: أي: طلبوا لأنفسهم العصمةَ بإظهار السجود.

وقوله: «لا تراءى ناراهُما»، قال السندي: وكان أصله تتراءى، بتائين، حذفت إحداهما، أي: لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابل نارَ كل منهما نارُ صاحبه، حتى كأن نار كل منهما ترى نارَ صاحبه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٨).

وسيأتي برقم (١٠٩٤٧)، وانظر ما بعده مرسلاً.

(٣) سلف قبله موصولاً.

٢٤ ـ الأمرُ بالعَفو عن القِصاص

٦٩٥٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ بكر بن عبد الله المُزَنيُّ ـ، عن عطاء بن أبي ميمونةَ عن أنس، قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ في قِصاصٍ، فأمَرَ فيه بالعَفوِ(١).

[المجتبى: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٦٩٦٠ـ أَخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهديٍّ وبَهزُ بن أسد وعفَّانُ بن مسلم، قالوا: حدثنا عبدُ الله بن بكر المُزَنيُّ، قال: حدثنا عطاءُ بن أبي ميمونةَ ولا أعلَمُهُ إلا عن أنس بن مالك، قال: قال: ما أُتي رسولُ الله ﷺ في شيء فيه قِصاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفو(٢).

[المجتبى: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٢٥ ـ هل يُؤخَذُ من قاتِلِ العَمْدِ الدِّيَةُ إذا عفا وليُّ المقتول عن القَوَد

٦٩٦١ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الرحمن بن أشعثَ الدمشقيُّ، قال: حدثنا أبو مُسْهِر، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ وهو ابنُ عبد الله ـ، أخبره الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ، قال:

حدَّثَني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخَير النَّظَرَين، إما أن يُقادَ، وإما أن يُفدَى»(٣).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٢ـ أَخبرنا العباسُ(٤) بن الوليد بن مَزيد، قال: أخبرني أَبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني يحيى، قال: حدَّثَني أبو سَلمةَ، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٢٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨٢٥)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصل: «أبو العباس» وهو خطأ صوبناه من (ق)، و«التحفة».

حدَّثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخَير النَّظَرَين، إما أن يُقادَ، وإما أن يُفادَى»(١).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن محمد، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا يحيى ـ هو ابنُ حمزةَ ـ، قال: حدَّثني الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال:

حدَّثني أبو سَلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قُتِلَ له قتيلٌ...». مُرسلٌ(٢).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٢٦ ـ عَفْو النِّساء عن الدَّم

٦٩٦٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَني حِصنٌ، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ.

وأخبرني الحسينُ بن حُريث، قال: حدَّثَني الوليدُ، قال: حدَّثَني الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني حِصنٌ، أنه سَمِع أبا سَلَمةَ يُحدِّثُ

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «وعلى المُقتَتِلِين أن يَنحَجِزُوا الأوَّلَ فالأوَّلَ، وإن كانت امرأةً»(٣).

[المجتبى: ٣٨/٨، التحفة: ١٧٧٠٦].

٢٧ ـ مَن قُتِل بحَجَر أو بِسَوط

٦٩٦٥ـ أخبرني هلالُ بن العلاء، قال: حدثنا سعيدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا سليمانُ ابن كثير، قال: حدثنا عَمرو بن دينار، عن طاووسٍ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٨٢٥).

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٨).

وقوله: «أن ينحَجِزوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يكُفُّوا عن القَوَد، وكل مَن ترك شيئاً، فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوعُ حَجزهُ، إذا منعه، والمعنى: أن لورثة القتيل أن يعفُوا عن دمه، رجالهم ونساؤهم، أيهم عفا ـ وإن كان امرأة ـ سقط القَوَد، واستحقُّوا الدِّية.

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « مَن قُتِلَ في عِمِّيا، أو رِمِّيا، تكون بينَهُم بحَجَر، أو بسَوْط، أو بِعَصاً، فعَقْلُه عقلُ خطأ، ومَن قَتَلَ عَمْداً فقَوَدُ يَدَيهِ، فمَن حالَ بينه وبينه، فعَليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ»(١).

[المجتبى: ٨/٣٩، التحفة: ٥٧٣٩].

٦٩٦٦ـ أخبرنا محمدُ بن مَعْمر، قال: حدثنا محمدُ بن كثير، قال: حدثنا سليمانُ بن كثير، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عبَّاس يَرفَعُه، قال: «مَن قَتَلَ في عِمِّيَّةٍ، أو رِمِّيَّةٍ، بحَجَر، أو بسَوْط، أو بعَصاً، فعَلَيه عَقلُ الخطأ، ومَن قَتَلَ عَمْداً، فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ بينَهُ وبينَهُ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ»(٢).

[المجتبى: ٨/٤٠، التحفة: ٥٧٣٩].

٢٨ ـ كم دِيَةُ شبه العمد

وذِكرُ الاختلاف على أيوبَ في حديث القاسم بن ربيعةَ فيه

٦٩٦٧ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن القاسم بن رَبيعة

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: قَتِيلُ الخطأ شِبْهِ العَمْد؛ بالسَّوط،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

وسيأتي بعده.

وقوله: «في عِمِّيا أو رِمِّيا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العِمِّيا، من العمى، كالرِّمِّيا، من الرَّمْي، والخِصِّيصى، من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يَعمى أمرُه، ولا يتبيَّنُ قاتلُه، فحُكمه حكم القتيل الخطأ، تجبُ فيه الدِّيةُ.

وقوله: «فقود يديه»، قال السندي: أي: فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازاً، أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل، فأضيف إلى اليد مجازاً.

(٢) سلف قبله.

أو العَصا، مئةٌ من الإبل، أربعونَ منها في بُطونِها أولادُها[1].

[المجتبى: ٨/٤٠، التحفة: ٨٩١١].

٦٩٦٨- أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ ، قال: حدثنا يونسُ- وهو ابنُ محمد المُؤدِّب -، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ

عن القاسم بن رَبيعةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يومَ الفتحِ. مُرسلٌ[2].

[المجتبى: ٨/٤٠، التحفة: ٨٩١١].

ذِكرُ الاختلاف على خالد الحَذَّاء

٦٩٦٩- أخبرني يحيى بن حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن خالد، عن القاسم ابن رَبيعةَ، عن عُقبةَ بن أوس

عن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا وإن قتيلَ الخطأ شِبْهِ العَمْد؛ ما كان بالسَّوط والعَصا، مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ في بُطونها أولادُها»[3].

[المجتبى: ٨/٤١، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٠- أخبرنا محمدُ بن كامل المَروَزي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن خالد، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن عُقبةَ بن أوس

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال : خطَبَ النبيُّ ﷺ يومَ فتح مكَّةَ ، فقال : ألا إن قتيلَ الخطأ العَمْد[4] ؛ بالسَّوط، والعَصا، والحَجَر، مئةٌ من الإبل ،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦٩٦٩).

(٢) انظر ما بعده موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

وسيأتي برقم (٦٩٧٠) و(٦٩٧٢) و(٦٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٣٣)، وابن حبان (٦٠١١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وفي إسناده اضطراب، فقد روي موصولاً ومرسلاً، وقد اختلف في اسم عقبة بن أوس، بل وقد أُسقط من بعض الروايات، وبعض الروايات أيضاً لم يسم فيها الصحابي.

(٤) في (ق): «خطأ العمد». والخطأ العمد، قال السندي: أي شبه العمد بتقدير مضاف.

منها أربعونَ ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها، كُلُّهُنَّ خَلِفةٌ»[1].

[المجتبى: ٨/٤١، التحفة: ٨٨٨٦].

٦٩٧١ـ أخبرنا محمدُ بن بُشار، عن ابن أبي عَديٍّ، عن خالد، عن القاسم عن عُقبةَ بن أوس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إن قتيلَ الخطأ؛ قتيلَ السَّوط والعَصا، فيه مئةٌ من الإبل مُغلَّظةٌ، أربعونَ منها في بُطونِها أولادُها»[2].

[المجتبى: ٨/٢٤١، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا بِشرُ بن المُفَضَّل، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن ابن أوس[3]

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ لما دخلَ مكَّةَ يومَ الفتح، قال: «ألا وإن كُلَّ قتيلِ خَطَأ العَمْدِ، أو شِبْهِ العَمْد، قتيلَ السَّوط، والعَصا، [فيه مئةٌ من الإبل][4]، منها[5] أربعونَ في بُطونِها أولادُهَا»[6].

[المجتبى: ٨/٤١، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٣ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن القاسم بن رَبيعةَ، عن يعقوبَ بن أوس

أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثَه، أن النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ مكَّةَ عامَ الفتح،

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «أربعون ثنيَّة إلى بازلِ عامِها، كلهنَّ خَلِفةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الثنيَّةُ من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. و«بازل عامها»: البازل من الإبل الذي تمَّ ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازلُ عامٍ وبازلُ عامَين. و«خَلِفة»: الحامل من النُّوق، وتُجمع على خَلِفات وخَلائف.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) في الأصل و(ق) لم يسمه، وهو يعقوب بن أوس السدوسي كما في «التحفة» و«المجتبى»، ويقال فيه أيضاً: عقبة بن أوس.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وكذلك «المجتبى» وما أثبتناه الصواب كسائر الروايات عند المصنف وغيره، انظر سابقيه وما بعده.

(٥) في (ق): «فيها».

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٩٦٩).

قال: «ألا وإن قَتِيلَ الخطأ شِبْهِ العمْد؛ قتيلَ السَّوطِ والعَصا، [فيه مئة من الإبل][1] منها[2] أربعونَ - يعني - في بُطونِها أولادُها»[3].

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٤- أخبرني محمدُ بن المُثنّى، قال: حدثنا سهلُ بن يوسفَ، قال: حدثنا حُميدٌ عن القاسم بن رَبيعةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخطأُ شِبْهُ العَمْد - يعني بالعَصا والسَّوط - فيها مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ في بطونِها أولادُها»[4].

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٥- أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ جُدْعانَ، سَمِعهُ من القاسم بن رَبيعةَ عن ابن عمرَ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ على دَرَجَة الكعبةِ، فحَمِدَ اللهَ وأَثنَى عليه، وقال: «الحمدُ لله الذي صدَقَ وَعْدَهُ، ونصَرَ عَبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ، ألا إن قتيلَ العَمْدِ الخطأ؛ بالسَّوط والعَصا، شِبْهِ العَمد، فيه مئةٌ من الإبل مُغلَّظةٌ منها أربعونَ خَلِفَة في بُطونِها أولادُها»[5].

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٧٣٧].

٦٩٧٦- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدثنا محمدُ بن راشد، عن سليمانَ بن موسى، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَل قتيلاً، فدِيَتُهُ مئةٌ من الإبل، ثلاثونَ ابنةَ مَخاضٍ، وثلاثونَ ابنةَ لَبونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعَشْرةٌ بنو لَبونٍ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق) وكذلك «المجتبى» وما أثبتناه الصواب كسائر الروايات عند المصنف وغيره.

(٢) في (ق): «فيها».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٦٩).

(٤) سلف في سابقيه موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٦٩٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٣).

ذُكُورٌ» قال: وجَدْنا رسولَ الله ﷺ يُقَوِّمُها على أهل القرى أربعَ مئةِ دينار، أو عِدلَها من الوَرِق، ويُقَوِّمُها على أهل الإبل، إذا غَلَتْ، رفَعَ في قيمَتِها، وإذا هانَتْ، نقَصَ من قيمَتِها على نحو الزَّمان ما كان، فبلَغَ قيمَتُها على عهد رسولِ الله ﷺ ما بينَ الأربعِ مئةِ دينار إلى ثمان مئةِ دينار، أو عِدلَها من الوَرِق، وقَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ مَن كان عَقلُهُ في البقر، على أهل البقر مئَتَيْ بقرة، ومَن كان عَقلُهُ فِي الشَّاة، ألفَي شاةٍ[1]، وقَضَى رسولُ الله ﷺ أن العقل مِيراثٌ على فَرائِضِهم، فما فضَلَ فلِلعَصَبَةِ، وقَضَى رسولُ الله ﷺ أن يَعقِلَ على المرأةِ عَصَبَتُها مَن كانوا، ولا يَرِثون منه شيئاً، إلا ما فضَلَ عن وَرَثَتها، وإن قُتِلَتْ، فعَقْلُها بينَ ورَثَتها، وهُم يَقتُلون قاتِلَها[2].

[المجتبى: ٨/٤٢، التحفة: ٨٧١٠].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، وسليمانُ بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمدُ بن راشد.

٢٩- ذِكرُ دِيَة أسنان الخطأ

٦٩٧٧- أخبرنا عليُّ بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ، عن حَجَّاج، عن زيد بن جُبير، عن خَشْف بن مالك، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود يقول: قَضَى رسولُ الله ﷺ دِيَةَ الخطأ عشرينَ بنتَ

---

(١) من قوله: «وقَضَى رسول الله ﷺ » إلى هنا مكررة في الأصل و(ق).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٦) و(٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٦٣) و(٤٥٦٤) و(٤٥٦٥) و(٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٢٦) و(٢٦٣٠) و(٢٦٤٤) و(٤٦٤٧) و(٢٦٥٣) و(٢٦٥٥)، والترمذي (١٣٨٧).

وسيأتي مفرقاً في رقم (٦٩٨٠) و(٦٩٨١) و(٦٩٨٢) و(٧٠١٦) و(٧٠١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٣)، وابن حبان (٦٥٥٩).

والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حِقّة»، قال السندي: «ابنة مخاض»: هي التي أتى عليها الحول. و«ابنة لبون»: التي أتى عليها حَولان. و«الحِقّة»: هي التي دخلت في الرابعة.

مَخاضٍ، وعشرينَ بني مَخاضٍ ذُكُوراً، وعشرينَ بنتَ لَبونٍ، وعشرينَ جَذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً[1].

قال أبو عبد الرحمن: الحجَّاج بن أرطاةَ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به

[المجتبى: ٨/٤٣، التحفة: ٩١٩٨].

٣٠ ـ كم الدِّيَةُ منَ الوَرِق

٦٩٧٨ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، عن مُعاذ بن هانئ، قال: حدَّثَنا محمدُ بن مسلم، قال: حدثنا عَمرو بن دينار.

وأخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا معاذُ بن هانئ، قال: حدثنا محمدُ بن مسلم، عن عَمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قَتَلَ رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَيْ عَشَرَ ألفاً، وذكَرَ قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة: ٧٤]. في أخذِهم الدِّيَةَ. اللفظُ لأبي داود[2].

[المجتبى: ٨/٤٤، التحفة: ٦١٦٥].

٦٩٧٩ـ أخبرنا محمدُ بن ميمون، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن عكرمة، سَمِعناهُ مَرَّةً يقول:

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قَضَى باثنَيْ عَشَرَ ألفاً، يعني في الدِّيَةِ[3].

[المجتبى: ٨/٤٤، التحفة: ٦١٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بن مسلم ليس بالقوي، والصوابُ مرسلٌ، وابنُ ميمون ليس بالقوي أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٣٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩) و(٢٦٣٢)، والترمذي (١٣٨٨).
وسيأتي بعده.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢٩).

(٣) سلف قبله.

٣١ ـ عقلُ المرأة

٦٩٨٠ـ أخبرنا عيسى بن يونسَ الرَّمْليُّ، قال: حدثنا ضَمرةُ بن رَبيعةَ الرَّمْليُّ، عن إسماعيلَ بن عيَّاش، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عقلُ المرأةِ مِثلُ عقلِ الرجلِ، حتى تَبلُغَ الثُّلُثَ من دِيَتِها» (١).

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ بن عيَّاش ضعيفٌ كثيرُ الخطأ.

[المجتبى: ٨/٤٤، التحفة: ٨٧٤٩].

٣٢ ـ كم دِيةُ الكافر

٦٩٨١ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن محمد بن راشد، عن سليمانَ بن موسى ـ وذكر كلمةً معناها: ـ عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عقلُ أهلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عقلِ المسلمين، وهُمُ اليهودُ والنَّصارى» (٢).

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٨٧١٤].

٦٩٨٢ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني أسامةُ ابن زيد، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عقلُ الكافرِ نِصفُ عقلِ المؤمنِ» (٣).

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٨٦٥٨].

٣٣ ـ دِيَةُ المُكاتَب

٦٩٨٣ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا عليُّ بن المبارك،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦)، والحديث مطوَّل، وقد أورده المؤلف مفرقاً، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦)، وانظر سابقيه.

عن يحيى، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في المُكاتَب يُقتَلُ بدِيَةِ الحُرِّ على قَدْرِ ما أدَّى[1].

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٤- أخبرنا محمدُ بن عُبيد الله بن يزيدَ[2]، قال: حدثنا عثمانُ، قال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس، أن نبيَّ الله ﷺ قَضَى في المُكاتَب، أن يُودَى بقَدْرِ ما عتَقَ منه دِيَةَ الحُرِّ[3].

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٥- أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يَعلى، عن الحجَّاج الصوَّاف، عن يحيى، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في المُكاتَب يُودَى بقَدْر ما أدَّى من المُكاتَبة[4]، دِيَةَ الحُرِّ، وما بَقِيَ دِيَةَ العبدِ[5].

[المجتبى: ٨/٤٥، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٦- أخبرنا محمدُ بن عيسى الدمشقيُّ[6]، قال: حدثنا يزيدُ[7]، قال: أخبرنا حمَّادٌ، عن قتادةَ، عن خِلاس، عن عليٍّ.

وعن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ يَعتِقُ منه بقَدْر ما أدَّى، ويُقامُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٢) في الأصل و(ق): «محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن يزيد»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في (ق): «كتابته».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) في «التحفة»: «النقاش»، وهو محمد بن عيسى النقاش، أبو جعفر البغدادي، نزيل دمشق.

(٧) في (ق): «يزيد بن زريع»، وفي «التحفة»: «يزيد بن هارون».

عليه الحَدُّ بقَدْر ما عتَقَ[1] منه، ويَرِثُ بقَدْر ما عتَقَ منه[2]»[3].

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٥٩٩٣ و١٠٠٨٦].

٦٩٨٧ـ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا سعيدُ بن عَمرو، قال: حدثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن عكرمةَ. وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن مُكاتَباً قُتِلَ على عهد رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ أن يُودَى ما أدَّى[4] دِيَةَ الحُرِّ، ومالا دِيَةَ المملُوكِ[5].

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٥٩٩٣].

٣٤ ـ دِيَةُ جنين المرأة

٦٩٨٨ـ أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ وإبراهيمُ بن يونسَ، قالا: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا يوسفُ بن صُهيب، عن عبد الله بن بُريدةَ

عن أبيه، أن امرأةً حذَفَت امرأةً، فأسقَطَتْ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ في ولَدِها خمسَ مئةٍ[6] شَاةٍ ونَهَى يومئذٍ عن الحذْفِ[7].

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٢٠٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أرسلَهُ أبو نُعيم.

٦٩٨٩ـ أخبرني أحمدُ بن يحيى، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا يوسفُ

---

(١) في الأصل و(ق): «أعتق» والمثبت من «المجتبى»

(٢) في الأصل: «عتق فيه»، وفي (ق): «أعتق منه»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في الأصل و(ق): «فأمر أن يرد إلى ما أدى....» والمثبت من «المجتبى».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي «المجتبى»: «خمسين»، وفي أبي داود: «خمس مئة»، وقال أبو داود عقب الحديث: «كذا الحديث خمس مئة، والصواب مئة شاة».

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وقوله: «حذفت»، قال السندي: أي: رمَتْها، والذال معجمة، وفي الحاء الإهمال والإعجام، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود.

ابن صُهيب، قال:

حدَّثَني عبدُ الله بن بُريدةَ أن امرأةً خذَفَت امرأةً، فأسقَطَت المَخذُوفةُ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فجعَلَ عقلَ ولَدِها خمسَ مئةٍ من الغَنَم، ونَهَى يومئذٍ عن الخَذْفِ(١).

[المجتبى: ٨/٤٦، التحفة: ٢٠٠٦].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا وهمٌ، وينبغي أن يكونَ أرادَ مئةً من الغنم، وقد رُوِيَ النهيُ عن الخَذْف عن عبد الله بن بُريدةَ، عن عبد الله بن مُغَفَّل.

٦٩٩٠ـ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا كَهْمَسُ، عن عبد الله ابن بُريدةَ

عن عبد الله بن مُغَفَّل، أنه رأى رجلاً يَخذِفُ، فقال: لا تَخذِفْ، فإن نبيَّ الله ﷺ كان يَنهى عن الخَذْف، ـ أو يَكرَهُ الخَذْفَ ـ شَكَّ كَهْمَسُ(٢).

[المجتبى: ٨/٤٧، التحفة: ٩٦٥٩].

٦٩٩١ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عَمرو، عن طاووس(٣)

أن عمرَ استشارَ الناسَ في الجَنين، فقال حَمَلُ بن مالك: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجَنِين غُرَّةً. قال طاووسٌ: الفَرَسُ غُرَّةٌ(٤).

[المجتبى: ٨/٤٧، التحفة: ٣٤٤٤].

٦٩٩٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في جَنِين امرأة من بَني لِحْيانَ سقَطَ مَيِّتاً بغُرَّةٍ؛ عبدٍ، أو أمَةٍ، ثم إن المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ،

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) و(٦٢٢٠)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٠٥)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٤)، وابن حبان (٥٩٤٩).

(٣) جاء على هامش الأصل ما نصه: «صوابه: عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس».

(٤) سلف بتمامه برقم (٦٩١٥).

فقَضَى رسولُ الله ﷺ بأن مِيراثَها لبَنِيها وزَوجِها، وأن العقلَ على عَصَبَتِها(١).

[المجتبى: ٤٧/٨، التحفة: ١٣٢٢٥].

٦٩٩٣ـ أخبرنا أَحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمن وسعيدِ بن المسَيَّب

عن أبي هريرةَ، أنه قال: اقتَتَلت امرأتان من هُذَيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَر ـ وذكر كلمةً معناها: ـ فقَتَلَتْها وما في بطنِها، فاختَصَمُوا إلى رسول الله ﷺ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينها غُرَّةٌ؛ عبدٌ، أو وليدةٌ، وقَضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتها، ووَرَّثَها ولَدَها ومَن معهُم، فقال: حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي: يا رسولَ الله، كيف أُغَرَّمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا نطَقَ ولا استَهَلَّ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ(٢)، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هذا من إخوانِ الكُهَّان» من أجل سَجْعِهِ الذي سجَعَ(٣).

[المجتبى: ٤٨/٨، التحفة: ١٣٣٢٠].

٦٩٩٤ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالكٌ، عن ابن شهاب، عَن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أن امرأتَين من هُذيلٍ في زمن النبيِّ ﷺ رَمَتْ إحداهُما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠) و(٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، وأبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي (٢١١١).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٥٣)، وابن حبان (٦٠١٨).

(٢) في الأصل و(ق): «بطل» بالموحدة في المواضع كلها، والمثبت من «المجتبى».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(٦٩٠٤) و(٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) (٣٤) و(٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦) و(٤٥٧٩)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، والترمذي (١٤١٠).

وسيأتي في الذي بعده، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١٧)، وابن حبان (٦٠١٧) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢٢).

وقوله: «يُطَلّ»، قال السندي: أي: يُهدر ويُلغى.

الأُخرى، فطرَحَتْ جَنِينَها، فقَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ، أو وليدةٍ[1].

[المجتبى: ٤٨/٨، التحفة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٥ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيَّب، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى في الجَنين يُقتَلُ في بطن أُمِّه بغُرَّةٍ؛ عبدٍ، أو وليدةٍ، فقال الذي قَضَى عليه: كيف أُغَرَّمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا استَهَلَّ ولا نطَقَ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هذا من الكُهَّان» [2].

[المجتبى: ٤٩/٨، التحفة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٦ـ أخبرنا عليُّ بن محمد المِصِّيصي، قال: حدثنا خَلَفُ بن تَميم، قال: حدثنا زائدةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المُغيرة بن شعبةَ، أن امرأةً ضرَبَتْ ضَرَّتَها بعَمود فُسطاطٍ، فقتَلَتْها، وهي حُبْلى، فأُتِيَ فيها رسولُ الله ﷺ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ على عَصَبةِ القاتلِ بالدِّيَةِ، وفي الجَنين غُرَّةً، فقال عَصَبَتُها: أدِي[3] مَن لا طَعِمَ ولا شَرِبَ، ولا صاحَ فاستَهَلّ؟! فمِثلُ هذا يُطَلُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟![4].

[المجتبى: ٤٩/٨، التحفة: ١١٥١٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) في الأصل: «ما أدي»، والمثبت من (ق).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩)، وابن ماجه (٢٦٣٣)، والترمذي (١٤١١).

وسيأتي برقم (٦٩٩٧) و(٦٩٩٨) و(٦٩٩٩) و(٧٠٠٠) و(٧٠٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٨)، وابن حبان (٦٠١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة.

٣٥ ـ صفةُ شِبهِ العمْد، وعلى مَن دِية الأجنَّة وشِبهِ العمْد
وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر عُبيد بن نُضيلة فيه عن مغيرةَ بن شعبة

٦٩٩٧ـ أخبرني محمدُ بن قُدامةَ المِصِّيصي، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ الخُزاعي

عن مغيرةَ بن شعبةَ، قال: ضرَبَت امرأةٌ ضَرَّتَها بعَمود الفُسطاط وهي حُبْلى، فقَتَلَتْها، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتولةِ على عَصَبة القاتلةِ، وغُرَّةً لما في بَطنِها، فقال رجلٌ من عَصَبةَ القاتلةِ: أنَغْرَمُ دِيَةَ مَن لا أكَلَ، ولا شَرِبَ، ولا استَهَل؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟! فجعَلَ عليهم الدِّيَةَ(١).

[المجتبى: ٨/٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٨ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المغيرة بن شُعبةَ، أن ضَرَّتَين ضربَتْ إحداهُما الأُخرى بِعَمود فُسطاط، فقَتَلَتْها، فقَضَى رسولُ الله ﷺ الدِّيَةَ على عَصَبة القاتلةِ، وقَضَى لما في بَطنِها بغُرَّةٍ، فقال الأعرابيُّ: تُغَرِّمُني مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ، ولا صاحَ فاستَهَلَّ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الجاهلية»؟! وقَضَى لما في بَطنِها بغُرَّةٍ(٢).

[المجتبى: ٨/٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٩ـ أخبرنا عليُّ بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدةَ، عن إسرائيلَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المغيرة بن شعبةَ، قال: ضرَبَت امرأةٌ من بَني لِحْيانَ ضَرَّتَها بعَمود الفُسطاط، فقَتَلَتْها، وكان بالمقتولة حَمْلٌ، فقَضَى رسولُ الله ﷺ على عَصَبة

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

القاتلةِ بالدِّيَةِ، ولما في بَطنِها غُرَّةً[1].

[المجتبى: ٨/٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠٠ـ أخبرنا سُوَيدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن شعبةَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلة

عن المغيرة بن شعبةَ، أن امرأتَين كانتا تحتَ رجلٍ من هُذيلٍ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بعَمود فُسطاطٍ، فأسقَطَتْ، فاختَصَموا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا[2]: كيف نَدِي مَن لا صاحَ ولا استَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكَلَ؟! فقال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟ فقَضَى بالغُرَّة على عاقلةِ المرأةِ[3].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠١ـ أخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضَيلة

عن المُغيرة بن شعبةَ، أن رجلاً من هُذيلٍ كانت له امرأتان، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بعَمود الفُسطاط، فأسقَطَتْ، فقيل: أنَدِي مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ، ولا صاحَ فاستَهَلّ؟! فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ»؟! فقَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو أمَةٍ، وجُعِلَتْ على عاقلةِ المرأةِ[4].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسلَهُ سليمانُ الأعمشُ.

٧٠٠٢ـ أخبرني محمدُ بن رافع، قال: حدثنا مصعبٌ، قال: حدثنا داودُ ـ وهو ابنُ نُصير الطائي ـ، عن الأعمش

عن إبراهيمَ، قال: ضرَبَت امرأةٌ ضَرَّتَها بحَجَر وهي حُبْلى، فقَتَلَتْها، فجعل رسول الله ﷺ ما في بطنها غرة، و جعل عقلها على عصبتها، فقالوا: أنغْرَمُ مَن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في الأصل و(ق): «فقال» والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٩٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٩٩٦).

لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا استَهَلَّ؟! فمِثلُ ذلك يُطَلُّ. فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرابِ؟! هو ما أقولُ لكُم»[1].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠٣ـ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حَكيم ـ كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا عَمرو بن طلحةَ القنَّاد[2]، عن أسباط، عن سِماك بن حَرب، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: كانت امرأتان جارَتان، كان بينهُما ضَخَبٌ، فرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَر، فأسقَطَتْ غُلاماً قد نَبَتَ شَعرُهُ ميتاً، وماتت المرأةُ، فقَضَى على العاقلةِ الدِّيَةَ، فقال عَمُّها: إنها قد أسقَطَتْ يا رسولَ الله غُلاماً قد نَبتَ شَعرُهُ، فقال أبو القاتِلة: إنه كاذبٌ، واللهِ ما استَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكَلَ، فمِثلُه يُطَلُّ. قال النبيُّ ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الجاهلية وكَهانَتِها؟! أدِّ في الصَّبيِّ غُرَّةً». قال ابنُ عباس: كانت إحداهُما مُلَيكةُ، والأُخرى أُمُّ غَطيف[3].

[المجتبى: ٨/٥١، التحفة: ٦١٢٤].

٧٠٠٤ـ أخبرنا العبَّاسُ بن عبد العظيم، قال: حدثنا الضحَّاكُ بن مَخْلَد، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبَير

أنه سَمِعَ جابراً يقول: كتَبَ رسولُ الله ﷺ على كُلِّ بَطنٍ عُقولَهُ، ولا يحِلُّ لمولى أن يَتَوَلَّى مسلماً بغَيرِ إذنِهِ[4].

[المجتبى: ٨/٥٢، التحفة: ٢٨٢٣].

---

(١) سلف قبله موصولا، وانظر تخريجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في «التحفة»: عَمرو بن محمد العنقزي ـ وتحرف في المطبوع منه إلى: العبقري ـ وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في الأصل و(ق) وأبي داود.

(٣) أخرجه أبوداود (٤٥٧٤).

وهو في ابن حبان (٦٠١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٥).

وقوله: «كتب» أي أثبت وأوجب، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والعقول: الديات. والهاء ضمير البطن، والمعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات.

٧٠٠٥ـ أخبرني عَمرو بن عثمانَ ومحمدُ بن المُصفّى، قالا: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، [قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَطبَّبَ و لم يُعلَمْ منه طِبٌّ قبلَ ذلك، فهو ضامنٌ»(١).

[المجتبى: ٥٢/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

٧٠٠٦ـ أخبرني محمودُ بن خالد، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب

عن جدِّه](٢) مثلَه سواءً(٣).

[المجتبى: ٥٣/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

٣٦ـ هل يُؤخذ أحدٌ بجَريرة غيره

٧٠٠٧ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدَّثَني عبدُ الملك بن أبجَرَ، عن إياد بن لَقيط

عن أبي رِمْثةَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ مع أَبي، فقال: «مَن هذا معكَ»؟ فقال: ابني

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وقال: لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. وابن ماجه (٣٤٦٦).

وسيأتي بعده، وبرقم (٧٠٣٩).

وقوله: «تطبب»، قال السندي: أي: تكلف الطب وهو لا يعلمه.

(٢) ما بين الحاصرتين من قوله: «قال رسول الله ﷺ » في الحديث السالف إلى هنا سقط من الأصل و(ق)، والصواب إثباته كما في «المجتبى» و«التحفة»، ويبدو أنه خطأ قديم، إذ أنه وقع في النسختين، ولعله سبقُ قلم من الناسخ، فنظر من: «عن جده» الأولى إلى الثانية، فأسقط ما بينهما، وقد وقع في «المجتبى» في إسناد محمود بن خالد خطأ، فقال فيه: «عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» والصواب أنه ليس فيه: «عن أبيه» كما أثبتناه، فقد قال المزي في «التحفة»: «وليس في حديث محمود - يعني ابن خالد - عن أبيه » ، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤١/٨: «رواه محمود بن خالد عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، لم يذكر أباه».

(٣) سلف قبله.

أشهَدُ به، قال: أما إنه لا يَجْني عليك، ولا تَجْني عليه[1].

[المجتبى: ٥٣/٨، التحفة: ١٢٠٣٧].

٧٠٠٨ـ أَخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا بِشرُ بن السَّريِّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أشعثَ، عن الأسود بن هلال

عن ثعلبةَ بن زَهدَم اليربوعيِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فجاء ناسٌ منَ الأنصار، فقالوا: يا رَسولَ الله، هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يَربوعَ قَتَلوا فُلاناً في الجاهلية، فقال النبيُّ ﷺ وهتَفَ بصَوتِه: «ألا لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[2].

[المجتبى: ٥٣/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠٠٩ـ أَخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا معاويةُ بن هشام، عن سفيانَ، عن أشعثَ بن أبي الشَّعثاء، عن الأسود بن هلال

عن ثعلبةَ بن زَهدَم، قال: انتَهَى قومٌ من بَني ثعلبةَ إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنو ثعلبةَ بن يَربوعَ قَتَلوا فُلاناً ـ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[3].

[المجتبى: ٣٥/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٠ـ أَخبرنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أَخبرنا شعبةُ، عن أشعثَ ابن أبي الشَّعثاء، قال: سمعتُ الأسودَ بن هلال يُحدِّثُ

عن رجُل من بَني ثعلبةَ بن يَربوعَ، أن ناساً من بَني ثعلبةَ أَتَوا النبيَّ ﷺ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنو ثعلبةَ بن يَربوعَ قَتَلوا فُلاناً ـ رجلاً من أصحاب

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٠٧)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧/٨

وسيأتي برقم (٧٠٠٩) و(٧٠١٠) و(٧٠١١) و(٧٠١٢) و(٧٠١٣) وسيأتي من حديث طارق بن عبد الله المحاربي برقم (٧٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦١٣).

(٣) سلف قبله.

النبيِّ ﷺ ـ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[1].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١١ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عَتَّابٍ سهلُ بن حمَّاد البصريُّ، حدثنا شعبةُ، عن الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال ـ وكان قد أدرَكَ النبيَّ ﷺ ـ

عن رجُل من بَني ثعلبةَ بن يَربوعَ، أن ناساً من بَني ثعلبةَ أصابُوا رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقال رجلٌ عندَ رسول الله ﷺ: هؤلاء بَنو ثعلبةَ قَتَلةُ فلانٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى». قال شعبةُ: أي: لا يُؤْخَذُ أحدٌ بأحدٍ[2]. واللهُ أعلمُ[3].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٢ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأشعث بن سُليم، عن أبيه[4]

عن رجُل من بَني يَربوعَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَتكلَّمُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنُو ثعلبةَ بن يَربوعَ الذين أصابوا فُلاناً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا ـ يعني ـ تَجْني نفسٌ على أُخرى»[5].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٣ـ أخبرنا هنادُ بن السَّريِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعثَ، عن أبيه

عن رجُل من بَني يَربوعَ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ وهو يُكلِّمُ الناسَ، فقام إليه ناسٌ، فقالوا: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنو فُلان الذين قَتَلوا فُلاناً، فقال

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) جاء في الأصل و(ق) بعد كلمة (بأحد) لفظ هذا رسمه (راينا)، ولم نتبينه إذ لم يرد هذا اللفظ في «المجتبى».

(٣) سلف برقم (٧٠٠٨).

(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (ق).

(٥) سلف برقم (٧٠٠٨).

رسولُ الله ﷺ: «لا تَجْني نفسٌ على أُخرى»[1].

[المجتبى: ٨/٥٤، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٤ـ أَخبرنا يوسفُ بن عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أَخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: أَخبرنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زياد بن أبي الجَعْد، ـ عن جامع بن شَدَّاد

عن طارقٍ المُحاربي، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، هؤلاء بَنُو ثعلبةَ الذين قَتَلوا فُلاناً في الجاهلية، فخُذْ لنا بثأْرنا، فرفَع يدَيهِ حتى رأيتُ بَياضَ إبْطَيه، وهو يقول: «لاتَجْني أُمٌّ على وَلَدٍ» مَرَّتَين[2].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٤٩٨٩].

٣٧ ـ العينُ العَوراءُ السادَّةُ لمكانها إذا طُمِسَت

٧٠١٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بن إبراهيمَ بن محمد، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا الهَيثمُ بن حُميد، قال: أخبرني العلاءُ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى في العين العَوراء السَّادَّة بمَكانِها إذا طُمِسَتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاَّء إذا قُطِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي السِّنِّ السَّوداء إذا نُزِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِها[3].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٨٧٧٠].

٣٨ ـ عقْلُ الأسنان

٧٠١٦ـ أَخبرنا محمدُ بن معاويةَ بن مالج، قال: حدثنا عبَّادُ بن العَوَّام، عن حسين المُعَلِّم، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٠٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٠).
وهو في ابن حبان (٦٥٦٢) مطولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧).

عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل»[1].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٨٦٨٥].

٧٠١٧ـ أخبرنا الحُسين بن منصور، قال: حدثنا حَفصُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن مَطَر، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأسنانُ سَواءٌ خَمْسٌ خَمْسٌ[2]»[3].

[المجتبى: ٨/٥٥، التحفة: ٨٨٠٥].

٣٩ ـ عَقلُ الأصابع

٧٠١٨ـ أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالدٌ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ»[4].

[المجتبى: ٨/٥٦، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠١٩ـ أخبرنا عُمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ قال: حدثنا سعيدٌ، عن[5] غالب التمَّار، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعريِّ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَواءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ»[6].

[المجتبى: ٨/٥٦، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢٠ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن غالب التمَّار، عن حُميد بن هلال، عن مسروق بن أوس

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦)، والحديث مطوّل، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) في (ق): «خمساً خمساً».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٦٥٤).
وسيأتي برقم (٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢١).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٠)، وابن حبان (٦٠١٣).

(٥) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٦) سلف قبله.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ عشرٌ»(١).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢١ـ أخبرنا الحُسينُ بن منصور، قال: حدثنا حَفْصُ بن عبد الرحمن ـ بَلْخِيٌّ ـ، عن سعيد، عن غالب التمَّار، عن حُميد بن هلال، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ أن الأصابعَ سَواءٌ عَشْراً عَشْراً من الإبل(٢).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢٢ـ أخبرنا الحسينُ بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن نُمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيَّب، أنه لما وُجِدَ الكتابُ الذي عندَ آل عَمرو بن حَزْم، الذي ذَكَروا أن رسولَ الله ﷺ كتَبَه لهُم، وَجَدوا فيه: وفيما هُنالكَ من الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ(٣).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٢٣ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدَّثَني قتادةُ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذه وهذه سَواءٌ» يعني: الخِنْصِرَ والإبهامَ(٤).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧].

---

(١) سلف في سابقيه.

وفي «التحفة» جعل هذا الحديث والذي قبله حديثاً واحداً، وقال: «في نسخة: يزيد بن زريع بدل غُنْدَر»، وكتب الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» في الهامش أنه جاء في إحدى النسخ ما نصه: «هما حديثان في رواية الأسيوطي، وليس عنده في حديث يزيد بن زريع: حميد بن هلال». اهـ وهما حديثان ثابتان عندنا في الأصل ـ وهو رواية ابن الأحمر وابن سيار ـ و(ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٠١٨).

(٣) سيأتي بتمامه برقم (٧٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وابو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦٠) و(٤٢٦١)، وابن ماجه (٢٦٥٠) و(٢٦٥٢)، والترمذي (١٣٩١) و(١٣٩٢).

وسيأتي بعده.

=

٧٠٢٤ـ أخبرنا نصرُ بن عليٍّ بن نصر، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُريع ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه وهذه سواءٌ، الإبهامُ والخِنْصِرُ»(١)

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧].

٧٠٢٥ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: الأصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ(٢).

[المجتبى: ٥٦/٨، التحفة: ٦٢٠٢].

٧٠٢٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، أن أباهُ حدَّثَه

عن عبد الله بن عَمرو، قال: لما افتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قال في خُطبَتِه: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ»(٣).

[المجتبى: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٨٤].

٧٠٢٧ـ أخبرني عبدُ الله بن الهَيثم، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ وابنُ جُريج، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال في خُطبَتِه ، وهو مُسندٌ ظَهرَهُ إلى الكعبة : «الأصابعُ سَواءٌ»(٤).

[المجتبى: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٩٣].

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٩) وابن حبان (٦٠١٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(١) سلف قبله.

(٢) انظر سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٢) والحديث مطوّل وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٢) وانظر ما قبله.

٧٠٢٨ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن عَمرو بن شُعيب، أن أباهُ حدثَه

عن عبد الله بن عَمرو، قال: لما افتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قال في خُطبَتِه: «وفي المَواضِح خَمْسٌ خَمْسٌ» (١).

[المجتبى ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٨٠].

٤١ ـ ذِكرُ حديث عَمرو بن حَزْم في العُقُول واختلاف الناقلين له

٧٠٢٩ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا الحَكَمُ بن موسى أبو صالح، قال: حدثنا يحيى بن حمزةَ، عن سليمانَ بن داودَ، قال: حدَّثَني الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو ابن حَزْم، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى أهل اليَمَن بكتاب فيه الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وبعَثَ به مع عَمرو بن حَزْم، فقُرِئَتْ على أهل اليَمَن، وهذه نُسختُها: «من محمد النبيِّ إلى شُرَحْبيلَ بن عبد كُلالٍ، والحارث بن عبد كُلالٍ، ونُعيم بن عبد كُلالٍ قَيْلِ ذي رُعَين ومُعافِرَ وهَمْدانَ أما بعدُ»، وكان في كتابه أنَّ «مَن اعتَبَطَ مُؤمناً قتلاً عن بَيِّنةٍ، فإنه قَوَدٌ، إلا أن يَرضَى أولياءُ المقتول، وأن في النَّفس الدِّيَةَ مئةً من الإبل، وفي الأنف ـ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ ـ الدِّيَةُ، وفي اللِّسان الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَين الدِّيَةُ، وفي البَيضَتَين الدِّيَةُ، وفي الذَّكَر الدِّيَةُ، وفي الصُّلب الدِّيَةُ، وفي العَينَين الدِّيَةُ، وفي الرِّجْل الواحدة نِصفُ الدِّيَة، وفي المأمومة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجائِفة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عَشْرةَ من الإبل، وفي كُلِّ إصبعٍ من أصابع اليد والرِّجْل عَشْرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي المُوضِحة

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٢)، والحديث أورده المصنف مفرقاً، وانظر سابقيه.

وقوله: «المواضح» ، قال السندي: جمعُ مُوضِحة، وهي: الشُّجَّة التي توضح العظمَ، أي: تظهره.

خمسٌ من الإبل، وأن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة، وعلى أهل الذِّمَّةِ ألفُ دينار»[1].

[المجتبى: ٥٧/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ محمدُ بن بكّار بن بلال

٧٠٣٠ـ أخبرني الهَيثمُ بن مروانَ بن الهيثم بن عِمرانَ الدمشقي، قال: حدثنا محمدُ بن بكّار[2] بن بلال الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حمزةَ، قال: حدثنا سليمانُ بن أرقمَ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى أهل اليَمَن بكتاب فيه الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وبعَثَ به مع عَمرو بن حَزْم، ويُقرَأُ على أهل اليَمَن، هذا نُسخَتُهُ ... فذكَرَ مِثلَه، إلا أنه قال: «وفي العَين الواحدة نِصفُ الدِّيَة، وفي اليد الواحدة نِصفُ الدِّيَة، وفي الرِّجْل الواحدة نِصفُ الدِّيَة»[3].

[المجتبى: ٥٨/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبَهُ بالصواب، والله أعلمُ.

وسليمانُ بن أرقَمَ متروكُ الحديث، وقد رَوى هذا الحديثَ عن الزُّهري[4]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة ٥٣٠، والدارمي (١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٥) و(١٦٤٢) و(٢٢٧١) و(٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٩).

وسيأتي برقم (٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٣٢) و(٧٠٣٣).

وهو في ابن حبان (٦٥٥٩)، وانظر تمام تخريجه هناك.

والحديث مطوَّل عند ابن حبان، وغيره رواه مفرقاً.

وقوله: «قَيْل ذي رُعَين» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مَلِكها، وهي قبيلة من اليمن تنسب إلى ذي رُعَين، وهو من أذواء اليمن وملوكها.

وقوله: «إذا أوعِبَ جَدْعُه»، قال السندي: أي: قُطع جميعُه.

وقوله: «المأمومة»، قال السندي: أي: الشُّجَّةُ التي تصل إلى أمِّ الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. و«الجائفة»: أي: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس، أو جوف البطن. و«المُنقِّلة»: هي شجَّةٌ يخرج منها صغارُ العظم، وينقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.

(٢) في (ق): «محمد بن دينار....» وهو خطأ.

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «الزهري، عن يونس» وهو خطأ صوبناه من (ق).

يونسُ بن يزيدَ مُرسلاً.

٧٠٣١ـ أخبرنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهبْ، قال: أخبرني يونسُ ابن يزيدَ

عن ابن شهاب، قال: قرأتُ كتابَ رسول الله ﷺ الذي كتَبَ لعَمرو بن حَزْم حينَ بعَثَهُ على نَجرانَ، وكان الكتابُ عندَ أبي بكر بن حَزْم، فكتَبَ رسولُ الله ﷺ: «هذا بيانٌ من الله ورسولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾» فكتَبَ الآياتِ منها حتى بلَغَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[المائدة: ١ـ٤]. ثم كتَبَ: «هذا كتابُ الجِراح في النَّفس مئةٌ من الإبل...» نحوَهُ(١).

[المجتبى: ٥٩/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٢ـ أخبرنا أحمدُ بن عبد الواحدَ بن عبُّود الدمشقيُّ، قال: حدثنا مروانُ بنُ محمد، قال: حدثنا سعيدٌ

عن الزُّهري، قال: جاءَني أبو بكر بن حَزْم بكتاب في رُقعَة من أدَم، عن رسول الله ﷺ: «هذا بيانٌ من الله ورسولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾» [المائدة: ١] وتلا منها آياتٍ، ثم قال: «في النَّفس مئةٌ من الإبل، وفي العَين خمسونَ،وفي اليد خمسونَ، وفي الرِّجْل خمسونَ، وفي المَأمومة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجائِفة ثُلُثُ الدِّيَة، وفي المُنقِّلة خمسَ عَشْرةَ فَريضةً، وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي الأسنان خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي المُوضِحة خَمْسٌ(٢).

[المجتبى: ٥٩/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٣ـ الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم

عن أبيه، قال: الكتابُ الذي كتَبَه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بن حَزْم في العُقول: «إن في النفس مئةً من الإبل، وفي الأنف ـ إذا أُوعِبَ جَدْعاً ـ مئةٌ من

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٠٢٩). وانظر شرحه فيه.

الإبل، وفي المأمومة ثُلُثُ النَّفس، وفي الجائِفة مِثلُها، وفي العين خمسونَ، وفي اليد خمسونَ، وفي الرِّجْل خمسونَ، وفي كُلِّ إصبعٍ منها هُنالِكَ عَشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي المُوضِحة خَمْسٌ[1].

[المجتبى: ٨/٦٠، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٤ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا يحيى، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس بن مالك، أن أعرابيًّا أَتَى بابَ النبيِّ ﷺ، فألقَمَ عَينَهُ خَصاصَةَ الباب، فضَرَبَهُ النبيُّ ﷺ، فتَوَخَّاهُ بحديدة، أو عود؛ ليَفقَأَ عَينَهُ، فلما أنْ بَصُرَ، انقَمَعَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أما إنك لو ثَبَتَّ، لفَقَأْتُ عَينَكَ»[2].

[المجتبى: ٨/٦٠، التحفة: ٢٢٢].

٧٠٣٥ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب

أن سَهل بن سعد أخبَرَه، أن رجلاً اطَّلَعَ من جُحْر في باب النبيِّ ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بها رأسَهُ، فلما رآهُ رسولُ الله ﷺ قال: «لو عَلِمتُ أنك تنظُرُني، لطَعَنتُ به في عَينِكَ، إنما جُعِلَ الإذنُ من أجل البَصَرِ»[3].

[المجتبى: ٨/٦٠، التحفة: ٨٠٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٠٢٩). وانظر شرحه ثمَّة

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٢) و(٦٨٨٩) و(٦٩٠٠)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٩٦) و(١٠٧٢) و(١٠٩١)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والترمذي (٢٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٤) و(٦٢٤١) و(٦٩٠١)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٣)، وابن حبان (٥٨٠٩) و(٦٠٠١).

وقوله: «مِدْرى»، قال السندي: شيءٌ يعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍّ من أسنان المشط يسرَّح به الشعر.

٧٠٣٦ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنّى، قال: حدثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اطَّلَعَ في بيت قومٍ بغَيرِ إذنِهم، ففَقَؤُوا عَينَهُ، فلا دِيَةَ ولا قِصاصَ» (١).

[المجتبى: ٦١/٨، التحفة ١٢٢١٩].

٧٠٣٧ـ أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو أنَّ امرأً اطَّلَعَ عليكَ بغَيرِ إذنٍ، فخذَفْتَهُ، ففَقَأْتَ عَينَهُ، ما كان عليكَ حَرَجٌ» وقال مَرَّةً أُخرى: «جُناحٌ»(٢).

[المجتبى: ٦١/٨، التحفة ١٣٦٧٦].

٧٠٣٨ـ أخبرنا محمدُ بن مُصعب الصوريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن المبارك، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أنه كان يُصلِّي، وأرادَ ابنٌ لمروانَ أن يَمُرَّ بينَ يدَيهِ فدَرَأَهُ، فلَم يَرجعْ، فضرَبَهُ، فخرَجَ الغلامُ يبكي حتى أتى مروانَ، فأخبرَهُ، فقال مروانُ لأبي سعيد: لِمَ ضربْتَ ابنَ أخيكَ؟ قال: ما ضربتُهُ، إنما ضربتُ الشيطانَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدُكُم في صلاتِهِ، فأرادَ إنسانٌ يَمُرُّ بينَ يدَيهِ، فليدرأْهُ ما استطاعَ، فإنْ أَبى، فليُقاتِلْهُ، فإنه شيطانٌ» (٣).

[المجتبى: ٦١/٨، التحفة: ٤١٨٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٦٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣١٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٢) و(٩٣٦)، وابن حبان (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وقوله: «فخذفْته» : سبق شرحه في (٦٩٨٨).

(٣) سلف بنحوه برقم (٧٤٤).

٤٢ ـ تضمين المُتطبِّب

٧٠٣٩ـ أخبرني عَمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَمْ منه طِبٌّ قبل ذلك، فهو ضامِنٌ»(١).

[المجتبى: ٥٢/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

تم الكتابُ

والحمدُ لله ربِّ العالمين

(١) سلف تخريجه برقم (٧٠٠٥).